القطب التكنولوجي ببرج السدرية

يقصد بالقطب التكنولوجي حسب الفصل الأول من القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 والمتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية[1] "الفضاء أو مجموعة الفضاءات المندمجة المعدّة لاحتضان أنشطة في مجال التكوين والبحث العلمي والتكنولوجي من جهة، ومجالات إنتاج التكنولوجيا وتطويرها من جهة أخرى، في اختصاص معيّن أو مجموعة اختصاصات، قصد الرفع من القدرة التنافسية للاقتصاد وتطوير مقوماته التكنولوجية وذلك بحفز التجديد التكنولوجي ودعم التكامل والاندماج بين هذه الأنشطة، في إطار الأولويات الوطنية". وقد تمّ إلى موفى جويلية 2017 بعث عشرة أقطاب تكنولوجية في اختصاصات مختلفة ومن بينها القطب التكنولوجي ببرج السدرية (فيما يلي القطب) الذي يختصّ في مجالات الطاقة والمياه والبيئة والمواد والبيوتكنولوجيا النباتية. وتمت برمجة إنجازه بتمويل مشترك بين الدولة التونسية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي في إطار اتفاقية القرض المبرمة بين الطرفين بتاريخ 30 جوان 2005[2] بكلفة حددت بما جملته 10946 مليون يان ياباني (126,984 م.د).

وفي إطار نفس القانون تمّ في جانفي 2008 إحداث شركة خفية الاسم تحمل اسم "شركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية" (فيما يلي الشركة) أوكلت إليها مهمة التصرف في القطب وذلك بمقتضى اتفاقية أولى أبرمتها مع الوزارة المكلفة بالتعليم العالي بتاريخ 01 نوفمبر 2008 واتفاقية ثانية أبرمتها مع الوزارة المكلفة بالصناعة بتاريخ 01 سبتمبر 2014. كما أبرمت الشركة بتاريخ 26 ديسمبر 2011 عقد لزمة مع الوزارة المكلفة بالصناعة[3] تم بمقتضاها وضع فضاء الإنتاج والتطوير بالقطب على ذمتها قصد تهيئته واستغلاله.

ويتكوّن القطب حسب الاتفاقية المبرمة بين الشركة والوزارة المكلفة بالتعليم العالي من فضاء للتكوين ويضم 3 مؤسسات تعليم عال وبحث وفضاء للبحث العلمي ويتكون من 4 مؤسسات عمومية للبحث العلمي وفضاء للتثمين والتجديد (ويضم محضنة مؤسسات ومركز الموارد التكنولوجية[4]) وفضاء للإنتاج والتطوير (ويحتوي على مقاسم مهيأة وفضاءات معدَة لإيواء المؤسسات الناشطة في مجالات اختصاص القطب) وفضاء للخدمات المشتركة[5]. كما يشتمل طبقا للاتفاقية

---

[1] كما تمّ تنقيحه وإتمامه لاحقا بمقتضى القانون عدد 37 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006 والقانون عدد 24 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ماي 2010.

[2] والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 68 لسنة 2005 المؤرخ في 04 أوت 2005.

[3] تم بمقتضى محضر التخصيص المؤرخ في 9 سبتمبر 2010 تخصيص قطعة الأرض المعدة لإنجاز فضاء الإنتاج والتطوير بالقطب إلى الوزارة المذكورة.

[4] ويقصد به مجموعة الفضاءات المزوّدة بتجهيزات علمية وموارد وثائقية متصلة بأنشطة التطوير التكنولوجي ذات علاقة بخصوصيات أنشطة القطب.

[5] يشمل أساسا فضاءات إدارية خُصّصت لاحتضان المقر الاجتماعي لشركة التصرف ومركز حياة يتضمن لا سيما قاعة محاضرات ومطعما جامعيا ومركبا رياضيا.

المبرمة مع الوزارة المكلفة بالصناعة على"منطقة صناعية مساندة" تتواجد بمنطقة حشاد من معتمدية بوعرقوب.

وتهدف المهمة الرقابية إلى النظر في مدى توفَق القطب في حفز التجديد التكنولوجي ودعم التكامل والاندماج بين مختلف مكوناته وفي توفر المقومات اللازمة لذلك على مستوى التنظيم والبنية الأساسية. كما تهدف إلى التثبت من حسن التصرف في فضاءات القطب وفي الموارد المخصصة له.

وشملت أعمال الرقابة التي غطّت الفترة الممتدة من جانفي 2011 إلى جويلية 2017 الشركة والمؤسسات العمومية للبحث العلمي (فيما يلي مراكز البحث) ومؤسسات التعليم العالي والبحث والوزارة المكلفة بالتعليم العالي (الإدارة العامة لتثمين البحث والإدارة العامة للبنايات والتجهيز). كما تم توجيه طلب معطيات إلى وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية (الإدارة العامة للبنايات المدنية) واستبيانات[1] إلى عينة من الباحثين بمراكز البحث (250 باحثا يمثلون حوالي 30% من العدد الجملي للباحثين) وإلى باعثي المشاريع المنتصبين بمحضنة المؤسسات بالقطب (14 باعثا) وإلى رؤساء مخابر البحث (19 مخبرا) تمحورت حول مدى تحقيق التكامل والاندماج بين مختلف مكوّنات القطب وأداء الشركة لمهامها ووضعية البنية الأساسية المتوفرة من فضاءات بحث وتجهيزات.

وخلُصت هذه الأعمال إلى وجود إشكاليات جوهرية على مستوى تنظيم مكونات القطب واستكمال بنيته الأساسية وملاءمتها للحاجيات حالت دون ضمان حسن التصرف في الموارد المخصصة لها. كما خلُصت إلى ضعف أداء الشركة للمهام الموكولة إليها. وساهم هذا الوضع في محدودية الاندماج والتكامل بين مكونات القطب ولم يساعد على حفز التجديد التكنولوجي وتثمين نتائج البحث.

[1] تراوحت نسب الإجابات بخصوصها بين 80% و100%.

أبرز الملاحظات

- مكونات القطب

بالرغم من أن تركيبة رأس مال الشركة انطلاقا من ديسمبر 2011 جعلت منها منشأة عمومية فإنه لم يتم إلى موفى جويلية 2017 تعيين سلطة الإشراف عليها ولم تمارس الدولة صلاحياتها في هذا المجال. كما لم تتقيد الشركة بالتزاماتها التعاقدية مع كلّ من الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والوزارة المكلفة بالصناعة.

وخالفت العقود التأسيسية للشركة أحكام مجلة الشركات التجارية. كما لم يتم دائما تفعيل توصيات وقرارات مجلس إدارتها. وبقيت الشركة دون رئيس مدير عام لمدة تناهز السنة. ويتعارض تنظيمها وطرق التصرف بها أحيانا مع القوانين والتراتيب الجاري بها العمل. وتعدّ وضعية بعض الأعوان المباشرين بها غير قانونية. ويفتقر تأجير الرئيس المدير العام بها إلى أي سند قانوني. وأدّت النقائص في تطبيق نظام التأجير المعتمد بها خلال الفترة الممتدة من أوت 2012 إلى ديسمبر 2016 إلى اختلاف بالزيادة (115,873 أ.د) وبالنقصان (25,816 أ.د) في قيمة الأجر الخام والمنح المسندة مقارنة بتلك المستحقة.

ويشهد التنظيم العلمي لمراكز البحث بالقطب بدوره عديد النقائص لا سيما من حيث إحداث المخابر وتنظيم أنشطة البحث ومتابعتها وتمويلها وتقييمها. كما يخالف تنظيمها الإداري والمالي الإطار القانوني المنظم لها.

ويستدعي الوضع بالنسبة إلى شركة التصرف في القطب استصدار قرار يتعلق بترتيبها وتسوية الفوارق المسجلة على مستوى الأجور. كما يتطلب بالنسبة إلى مراكز البحث إحكام تنظيمها العلمي والإداري والمالي بما يساعد على حسن سير أنشطتها وتوفير الضمانات الكافية لسلامة أوجه التصرف بها.

- البنية الأساسية للقطب

شهد إنجاز مشروع القطب تأخيرا ملحوظا إذ لم يتم احترام الآجال القصوى للسحب على موارد القرض الياباني مما أدى إلى التمديد فيها في مناسبتين، كما لم تتجاوز نسبة استهلاكها 49% في موفى جوان 2017. ومن المنتظر أن تبلغ الكلفة الجملية للمشروع في نهايته 165,720 م.د مسجّلة بذلك زيادة بحوالي 30% من الكلفة المبرمجة. وبلغ التأخير في إنجاز بعض مكونات القطب في موفى جويلية 2017 حوالي 5 سنوات. ولم يحظ تنفيذ المشروع بالمتابعة اللازمة.

وتفتقر البنايات المخصّصة لمراكز البحث في جزء هام منها إلى المساحات الكافية لتأمين أنشطة البحث. ولا توفّر تهيئتها وتجهيزها وطرق حفظ وخزن النفايات الخطرة بها الضمانات الكافية لحفظ الصحة والسلامة المهنية. كما تشكو بعض البنايات التابعة لمؤسسات التعليم العالي والبحث نقائص على مستوى التهيئة وتأخّرا في رفع التحفظات المضمّنة بمحاضر الاستلام الوقتي تستدعي التدخل العاجل لإصلاحها. وإلى موفى جويلية 2017 لا تزال العديد من عمليات اقتناء التجهيزات في طور الإنجاز بالرغم من انقضاء حوالي 5 سنوات ونصف على التاريخ المبرمج للانتهاء منها مما أثّر في بعض الحالات على سير المؤسسات المعنية بها. وبالرغم من القيمة الهامة للتجهيزات العلمية بالمؤسسات المكوّنة للقطب فإن النقائص التي تم الوقوف عليها بخصوص جردها وصيانتها لا تمكّن من المحافظة عليها.

ويستدعي الوضع استحثاث نسق إنجاز مشروع القطب والإسراع بتلافي النقائص المسجلة على مستوى تهيئة فضاءاته وتجهيزها.

- التصرف في فضاءات القطب والمنطقة الصناعية المساندة

لم تقم شركة التصرف في القطب إلى موفى جويلية 2017 بأي أشغال تهيئة لفضاء الإنتاج والتطوير. ولم تتول إنجاز فضاءات لإيواء المؤسسات الصناعية. وشهدت تهيئة المنطقة الصناعية المساندة تأخيرا ملحوظا. واقتصر تدخّل الشركة في مجال التنظيف والحراسة على المقرات التابعة لها. أما فيما يتعلق باستغلال الأراضي والمحلاّت فقد ظل أداؤها في مجال استقطاب المستثمرين ضعيفا. كما تبين وجود إخلالات تتعلق بضبط الشروط التعاقدية والتقيد بها وفوترة المعينات واستخلاصها. وقامت الشركة خلال الفترة 2011-2016 بإعفاء متسوّغين من خلاص مبالغ بلغت قيمتها 153,301 أ.د دون وجه حق. كما لم تقم بفوترة مبلغ قدره 253,801 أ.د. وتخلّت عن مستحقات قدرها 56,665 أد دون أن تقدّم لمجلس الإدارة إلى موفى جويلية 2017 ما يبرر هذا التخلي. وأدّى ذلك إلى ضعف المداخيل وتفاقم النتائج المحاسبية السلبية للشركة إذ بلغت الخسائر المتراكمة في نهاية 2016 ما جملته 2,540 م.د.

وتدعى الشركة إلى تأمين مهامها في مجال تهيئة القطب والمنطقة الصناعية المساندة له والعمل على استقطاب المستثمرين بالقطب وإنجاز الفضاءات اللازمة لذلك فضلا عن ضرورة إحكام التصرف في مداخيلها بما يساعد على تحسين وضعيتها المالية.

- دعم التكامل والاندماج بين مختلف مكوّنات القطب وحفز التجديد التكنولوجي

ظل التكامل والاندماج بين مختلف مكونات القطب شبه منعدم في ظل عدم ضبط علاقة الشركة ببقية المكونات ومحدودية العلاقات المؤسساتية التي تربطها وغياب أهداف في المجال وعدم تفعيل المجلس العلمي والتوجيهي. وتولت الشركة إبرام اتفاقيتين مع جهات أجنبية على أنها الممثل القانوني للقطب دون أن تكون لها الصفة لذلك. وتضمّنت بنودا لا تملك القدرة على تنفيذها مما حال دون تفعيلها وأثر سلبا على مصداقية القطب. كما أبرمت اتفاقيات أخرى دون تشريك مراكز البحث والحال أنها تعدّ شريكا لتنفيذ الالتزامات المضمنة بها. وتم أحيانا التصرف في الموارد المتأتية منها خلافا للأطر القانونية. ولم يخل تفتح مراكز البحث على محيطها من نقائص تعلقت بالتقيّد ببنود الاتفاقيات المبرمة في الغرض وباستهلاك الاعتمادات وتوظيفها في الأغراض المخصّصة لها. كما ظل تثمين نتائج البحوث بالقطب واستغلالها محدودا.

ويتطلب الوضع إيجاد الآليات الكفيلة بدعم الاندماج والتكامل بين مختلف مكونات القطب. كما يستدعي تثمين نتائج البحث وحفز التجديد التكنولوجي تركيز هياكل تعنى بتثمين نتائج البحث وتفعيلها وتطوير أداء محضنة المؤسسات في الإحاطة بالمؤسسات المجددة وحفز الانخراط في البرامج والآليات المتوفّرة.

I- تنظيم مكوّنات القطب والتصرّف فيها

تشكو مكونات القطب عديد النقائص تتعلق بالخصوص بالإشراف على الشركة وتنظيمها والتصرف فيها وبتنظيم مراكز البحث وتمويل برامج البحث بها.

أ- الإشراف على شركة التصرف في القطب

أُحدثت الشركة بتاريخ 10 جانفي 2008 برأس مال قدره 1 م.د. وبالرغم من أن تركيبة رأس مالها على امتداد الفترة الممتدّة من جانفي 2008 إلى 14 ديسمبر 2011 تجعلها تعتبر شركة ذات أغلبية عمومية، لم يتم ضبط ترتيبها بأحد الأصناف بقرار من الوزير الأول طبق ما يقتضيه الأمر عدد 2564 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006[1] ساري المفعول آنذاك. كما لم يتم إدراجها ضمن قائمة المؤسسات المعنية بمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 11 لسنة 2006 حول متابعة المنشآت ذات المساهمات العمومية. وفي 14 ديسمبر 2011 تم الترفيع في رأس مالها إلى 4,950 م.د. وأصبحت الشركة التونسية للكهرباء والغاز تمتلك بمفردها حوالي 78% منه وهو ما يجعل شركة التصرف في القطب تُعتبر منشأة عمومية على معنى الفصل 8 جديد من القانون عدد 9 لسنة 1989[2]. ومع ذلك فإنّه لم يتم إلى موفى جويلية 2017 تعيين سلطة الإشراف على الشركة بأمر وفق ما يقتضيه القانون المذكور. وفي ظل هذا الوضع لم تمارس الدولة الصلاحيات الموكولة إليها في مجال الإشراف على الشركة والمصادقة على أعمال التصرف فيها وتسييرها وفق ما يقتضيه الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002[3]. ويُذكر بالخصوص أنه لم تتم المصادقة على الميزانيات التقديرية ومداولات مجلس الإدارة وعقود البرامج التي من المفروض أن تعدّها الشركة. كما لم يتم بها تعيين مراقب دولة يتولى مراقبة احترام التراتيب الجاري بها العمل وتطبيق قرارات هيئات تسييرها.

من جهة أخرى عُهد إلى الإدارة العامة لتثمين البحث بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي طبقا للأمر المنظم للوزارة[4] لا سيما بمتابعة إنجاز الأقطاب التكنولوجية وبمتابعة أنشطتها. إلا أن المتابعة التي أمّنتها الإدارة العامة المذكورة بداية من جانفي 2011 لم تشمل أنشطة الشركة. وبرّرت الوزارة

---

[1] المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية علما بأنه تم إلغاء هذا الأمر بمقتضى الأمر الحكومي عدد 2217 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015.

[2] المؤرخ في أول فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 74 لسنة 1996.

[3] المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها كما تم تنقيحه لاحقا.

[4] الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا كما تم تنقيحه لاحقا.

المذكورة ذلك بتنقيح الأمر المتعلق بمشمولات الوزارة المكلفة بالصناعة[1] في ديسمبر 2010 معتبرة أنّه تمّ تكليف هذه الأخيرة بمهمة الإشراف على مؤسسات الأقطاب التكنولوجية، والحال أنّ الشركة لا تُعدّ من ضمن هذه المؤسسات حسب القانون المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية.

وتمت المصادقة على الاتفاقية التي أبرمتها الشركة حول التصرف في القطب مع الوزارة المكلفة بالتعليم العالي بمقتضى الأمر عدد 3490 لسنة 2008 المؤرخ في 3 نوفمبر 2008 وهو ما يجعلها الوزارة المعنية بالنشاط الأساسي للقطب طبقا للقانون المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية. وفي المقابل تضمّنت الاتفاقية التي أبرمتها الشركة مع الوزارة المكلفة بالصناعة حول التصرف في القطب في مجملها نفس المهام المنصوص عليها بالاتفاقية المبرمة مع الوزارة المكلفة بالتعليم العالي. إلا أنه لم يتم المصادقة عليها بأمر. وبالتالي تبقى علاقة الوزارة المكلفة بالصناعة بالشركة تنحصر في الالتزامات المنصوص عليها ضمن تلك الاتفاقية بالرغم من أن المساهم الرئيسي في رأس مالها (الشركة التونسية للكهرباء والغاز) يخضع لإشراف الوزارة المذكورة. ولم تف الشركة دائما بالالتزامات المضمّنة بالاتفاقيتين المذكورتين حيث لم تتولّ خلال الفترة الرقابية 2011-2016 موافاة الوزارتين ببرنامج عملها السنوي. كما لم تلتزم بالدورية المطلوبة بخصوص تقديم تقارير نشاطها مما لم يساعد على تفعيل دورهما في مجال المتابعة. وأفادت الوزارتان المعنيتان بأنهما بصدد مراجعة الإطار القانوني المنظّم للأقطاب التكنولوجية.

ويستدعي الوضع التعجيل بتعيين سلطة الإشراف على الشركة بأمر بما يمكّن من تكريس صلاحيات الدولة في ممارسة إشرافها عليها ويضمن خضوعها للقواعد المنظمة للمنشآت العمومية.

ب- تنظيم الشركة والتصرف فيها

لم تخضع العقود التأسيسية للشركة لأي تنقيح منذ إحداثها وإلى موفى جويلية 2017 وذلك بالرغم من الترفيع في رأس مالها في ديسمبر 2011 والتغييرات التي طرأت على مهامها[2]. ويعدّ ذلك مخالفا لأحكام الفصل 9 من مجلة الشركات التجارية. كما تتعارض بنود هذه العقود مع أحكام نفس المجلّة لا سيّما فيما يتعلّق بشروط تنقيح العقود التأسيسية والعمليات الخاضعة للترخيص والمصادقة والتدقيق. وخلافا للقوانين المنظمة للمنشآت العمومية ولا سيما القانون عدد 9 سنة 1989

[1] الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه لاحقا.

[2] يتمثل الموضوع الاجتماعي للشركة عند إحداثها في سنة 2008 في "دراسات وتصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية". وحصلت بداية من سنة 2009 على ترخيص لإحداث هيكل تكوين خاص.

سالف الذكر والقانون عدد 78 لسنة 1985[1] لم يتم إلى موفى جويلية 2017 ضبط الهيكل التنظيمي للشركة وشروط التسمية في الخطط الوظيفية بها والنظام الأساسي الخاص بأعوانها بمقتضى أمر.

ولئن فوّض مجلس إدارة الشركة إلى الرئيس المدير العام صلاحيات تتعلق بضبط اجراءاتها الداخلية وإعلام مجلس الإدارة بذلك، فقد ظل تنظيمها إلى موفى جويلية 2017 منقوصا. من ذلك أن هيكلها التنظيمي والنظام الأساسي الخاص بأعوانها لا يزالان في صيغة المشروع بالرغم من حصول الخبيرين الذين تم التعاقد معهما للغرض على كافة مستحقاتهما بقيمة قدرها 5,746 أ.د منذ الفترة 2015-2014. ولم تتم المصادقة على دليل الإجراءات والتنظيم والدليل المحاسبي ممّا أدّى إلى تشتّت المسؤوليات والملفات بين الأعوان وإلى القيام بمهام متنافرة تتمثل في التسجيل المحاسبي ومسك الصندوق وإصدار أذون التزود وأذون الدفع لفائدة المزودين من قبل عون واحد.

و بالرغم من مصادقة مجلس الإدارة بتاريخ 14 ديسمبر 2010 على مخطط أعمال للفترة 2016-2011 فإن فرضياته لم تتحقق. ولم يتم إلى موفى جويلية 2017 المصادقة على مخطط أعمال جديد رغم تكليف مكتبي خبرات بذلك. وبلغت القيمة الجملية للتسبقات التي تم صرفها لفائدتهما ما جملته 11,456 أ.د.

وتكتسي الشركة منذ إحداثها شكل شركة خفية الاسم ويتولى إدارتها مجلس إدارة ينتخب رئيسا له صفة الرئيس المدير العام إلا أن تسييرها شهد عديد النقائص حيث ظلت العديد من توصيات وقرارات مجلس الإدارة إلى موفى جويلية 2017 دون تطبيق كإعداد جداول قيادة حول أنشطة الشركة ومعطيات لتحليل الفوارق بين المبالغ المبرمجة بالميزانيات السنوية وتلك المنجزة بالرغم من إثارتها في عديد المناسبات. وإثر تعيين الرئيس المدير العام للشركة في خطة كاتب دولة ابتداء من 17 جانفي 2011، بقيت هذه الخطة شاغرة لمدة تناهز السنة وذلك إلى غاية إعفاء كاتب الدولة المذكور من مهمّته وتجديد تسميته كعضو بمجلس الإدارة وانتخابه رئيسا له في 14 ديسمبر 2011. وأثر ذلك سلبا على نشاط الشركة خلال الفترة المعنية إذ لم يتم إبرام اتفاقيات جديدة تتعلّق بالتفتح على المحيط أو القيام بأنشطة ترويجية لفضاءات الإنتاج بالقطب. وفي الأثناء تمّ تسييرها من قبل أعضاء من مجلس الإدارة بالاستناد إلى أحكام الفصلين 216 و210 من مجلة الشركات التجارية في حين أن التسمية كعضو في الحكومة لا يمكن اعتبارها كمانع ولا كصورة عجز وقتي.

وخلافا للإطار القانوني المنظّم للمنشآت العمومية قامت الشركة خلال الفترة الممتدة من 14 ديسمبر 2011 إلى موفى جويلية 2017 بانتداب 9 أعوان دون إخضاعهم لصيغة التناظر. وتعدّ

[1] المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

وضعية عونين مباشرين بالشركة إلى موفى جويلية 2017 غير قانونية إذ أنهما في وضعية إلحاق من الوزارة المكلفة بالتعليم العالي لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز وبالتالي فإن مباشرتهما للعمل صلب الشركة وحصولهما على أجور من مواردها يفتقر إلى سند قانوني. وتشهد التطبيقة الإعلامية التي تستغلّها الشركة إلى موفى جويلية 2017 لصرف أجور أعوانها عديد الإخلالات تتمثل في إمكانية تغيير أي عنصر من عناصر التأجير وإضافة أعوان جدد وحذفهم دون أن يتطلّب ذلك تصديق عون آخر. كما تفتقر إلى ضوابط تمكّن من رفض إدخال تغييرات على المبالغ المستحقة لكل عون حسب الصنف والدرجة وفق شبكة التأجير المعتمدة بالشركة.

وأدّى عدم ضبط ترتيب الشركة في أحد الأصناف المنصوص عليها وفقا للتراتيب الجاري بها العمل[1] بقرار من رئيس الحكومة إلى غياب مرجعية يتم على أساسها تحديد مقادير عناصر التأجير المسندة للرئيس المدير العام للشركة وضبط قيمة الامتيازات العينية المسندة لفائدته. وخلال الفترة الممتدة من جانفي 2011 وإلى غاية جويلية 2017 حدّد مجلس إدارة الشركة الأجر الصافي للرئيس المدير العام بما قدره 5 أ.د شهريا علاوة على عدد من الامتيازات العينية منها بالخصوص 500 لتر من الوقود شهريا. ويتجاوز المبلغ المذكور الأجر الخام المخوّل للرئيس المدير العام لمنشأة عمومية مرتبة في الصنف "ك" الموافق لأعلى صنف لهذه المنشآت[2] والمحدد بمقتضى الأمر المذكور بما قدره 4,895 أ.د. ويستدعي الوضع التعجيل باستصدار القرار المذكور.

أمّا بالنسبة إلى بقية الأعوان فقد أدى غياب نظام تأجير معتمد من قبل الشركة إلى موفى جويلية 2012 إلى عدم توفّر مرجعية موحّدة لظبط قيمة الأجور التي ظلت في جزء منها تحدد بالتفاوض مع الشركة. ولئن صادق مجلس الإدارة على نظام تأجير بتاريخ 19 جويلية 2012 فإن تطبيقه على مختلف الأعوان خلال الفترة الممتدة من أوت 2012 إلى ديسمبر 2016 شهد عديد النقائص لا سيما من حيث عدم تطابق الصنف والسلم المسندين مع مؤهلاتهم العلمية والتكوينية (10 أعوان) والاختلاف في الدرجة المسندة من عون إلى آخر صلب نفس السلّم بالرغم من تساوي عدد سنوات الخبرة قبل الالتحاق بالشركة (عونان اثنان) وإسناد أجور باعتماد درجة تقل بأربعة درجات عن تلك المضمّنة بقرار الانتداب (عون واحد). كما تمّ إسناد منحة إلحاق ومنحة تنقّل لفائدة 3 أعوان غير منصوص عليها بنظام التأجير. وانجرّ عن مختلف هذه الوضعيات اختلاف بالزيادة (115,873 أ.د) وبالنقصان (25,816 أ.د) في قيمة الأجر الخام والمنح المسندة مقارنة بتلك المستحقة وهو ما يستدعي تسويتها.

---

[1] الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية كما تم تنقيحه لاحقا و الأمر الحكومي عدد 2217 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 والمتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية الذي ألغى وعوض الأوامر السابقة.

[2] دون اعتبار المنشآت العمومية المصنفة بالصنف الاستثنائي والتي تضبط بأمر حكومي.

ولم تلتزم الشركة انطلاقا من 14 ديسمبر 2011 وإلى موفى جويلية 2017 بالأحكام المنظمة للصفقات العمومية. ولم تتقيّد دائما بمبدأ المنافسة عند تزودها بالمواد والخدمات. ولا يتم تزوّد الشركة بالخدمات دائما وفق عقود مكتوبة تحدّد حقوق والتزامات كل طرف. وعلاوة على مخالفة الشركة لقواعد التصرف في الأموال العمومية فإن هذه النقائص لم تساعدها على المحافظة على مواردها وتزويدها بالمواد والخدمات بالجودة المطلوبة.

ج- تنظيم المؤسسات العمومية للبحث العلمي وتمويل أنشطة البحث بها

يتضمّن القطب 4 مراكز بحث[1]. وقد شهد تنظيمها العلمي والإداري والمالي وتمويل أنشطة البحث بها نقائص عديدة شابت سير أنشطتها وحدت من توفير الضمانات الكافية لسلامة أوجه التصرف.

1- تنظيم المؤسسات العمومية للبحث العلمي

تحتوي مراكز البحث بالقطب إلى موفى جويلية 2017 على 19 مخبرا تخضع لأحكام الأمر عدد 644 لسنة 2009[2]. وأبرم مركز بحوث وتكنولوجيات المياه ومركز البيوتكنولوجيا ومركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة عقود برامج مع الوزارة المكلفة بالتعليم العالي غطت الفترتين 2010-2013 و2015-2018. وخصّت عقود برامج المركز الوطني للبحوث في علوم المواد الفترتين 2010-2013 و2016- 2019.

وبالرغم من شروع 16 مخبرا في النشاط خلال سنة 2015 في إطار عقود البرامج للفترة 2015-2018 لم يتم إصدار قرارات من الوزير المكلف بالبحث العلمي تتعلق بإحداثها أو إقرارها سوى بتاريخ 1 مارس 2017. وكذلك الشأن بخصوص المخابر المعنية بعقد البرامج للفترة 2016-2019 إذ صدر قرار إحداث مخبر منها بتاريخ 16 ماي 2017 فيما لم يتم إلى موفى جويلية 2017 إصدار قرار يتعلق بإقرار المخبرين المتبقين. وسجل إصدار قرارات تسمية رؤساء المخابر بدوره تأخيرا ملحوظا إذ لم يتم ذلك إلا بعد مضي أكثر من سنة على شروعهم في ممارسة مهامهم كرؤساء مخابر. وتم بتاريخ 17 ماي 2016 إصدار قرار يتعلق بتجديد تسمية أحد الباحثين رئيسا لمخبر بالمركز الوطني للبحوث في علوم المواد في حين أن هذا المخبر لا وجود له قانونا[3]. وواصل باحثان اثنان بمركز البيوتكنولوجيا وآخر

---

[1] وهي مركز بحوث وتكنولوجيات المياه ومركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة ومركز البيوتكنولوجيا والمركز الوطني للبحوث في علوم المواد.

[2] المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها.

[3] لم يتم إلى موفى جويلية 2017 إقراره بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

بالمركز الوطني للبحوث في علوم المواد الحصول على الامتيازات المتعلقة برئيس مخبر بحث[1] بقيمة جملية قدرها 16 أ.د والحال أنهم توقّفوا عن ممارسة هذه المهمة.

وخلافا لأحكام الأمر عدد 644 لسنة 2009 وافقت الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي بالنسبة إلى عقود البرامج للفترة 2010-2013 والفترة 2015-2018 في 12 حالة على إحداث أو إقرار مخابر لا يتوفّر بها الحد الأدنى المطلوب من الموارد البشرية. ولم تعد 8 مخابر تستوفي الحد الأدنى المطلوب من الموارد البشرية بعد إحداثها أو إقرارها. كما لم تتول أي من المخابر إلى موفى جويلية 2017 وضع نظام داخلي ومسك سجل مخبر[2].

وفيما يتعلق بمتابعة أنشطة البحث، فخلافا لمقتضيات نفس الأمر لم يتول رؤساء و14 مخبرا إعداد تقارير سنوية حول أنشطتها العلمية خلال سنتي 2014 و2015 إلى موفى جويلية 2017. كما سجّل تأخير في مدّ الوزارة بالتقارير العلمية لسنتي 2013 و2014 وبتقارير التقييم الذاتي النهائي للفترة 2010-2013 تراوح بين 6 أشهر وسنتين مقارنة بالآجال المضبوطة. وانجرّ عن ذلك عدم حصول مراكز البحث على أي منحة من وزارة الإشراف لتمويل أنشطة البحث بعنوان سنة 2014. وتواصل الوضع إلى سنة 2015 بالنسبة إلى المركز الوطني للبحوث في علوم المواد. وأثّر ذلك سلبا في أنشطة البحث خلال السنتين المذكورتين. وبين النظر في تقارير التقييم الذاتي المقدّمة إلى وزارة الإشراف أنها لا تتضمن دائما كافة المعطيات المالية المطلوبة ولا سيما تلك المتعلقة بالموارد الذاتية المحققة وهو ما يحدّ من قدرة الوزارة على تحديد حاجيات مراكز البحث من التمويلات والإحاطة بكافة مواردها.

وخلال الفترة 2011-2016 لم تتقيد مراكز البحث دائما بمقتضيات الأمر المذكور بخصوص دورية اجتماعات مجالسها العلمية وتركيبتها. ولم تتولّ هذه الهياكل دائما النظر في الصيغة النهائية للتقارير العلمية للمراكز. أمّا بالنسبة إلى مجلس المخبر[3] فقد ظلّ دون تفعيل بالنسبة إلى 3 مخابر فيما تبين عدم اكتمال تركيبته وعدم انتظام اجتماعاته ومحدودية أنشطته بالنسبة إلى مخابر أخرى.

وتُدعى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي إلى التقيد بالحدّ الأدنى المطلوب من الموارد البشرية قبل الموافقة على إحداث المخابر وإلى مزيد إحكام متابعة أنشطتها.

من جهة أخرى يخضع التنظيم الإداري والمالي لمراكز البحث إلى أحكام الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات

---

[1] منحة قدرها 250 د شهريا باعتباره كاهية مدير إدارة مركزية.

[2] يدوّن به كافة الأنشطة البحثية والتنظيمية التي يتعهد بها المخبر أو ينجزها أو يشارك فيها.

[3] ينظر لا سيما في البرنامج العلمي للمخبر ومتابعة تنفيذه وفي ميزانيته وفي التقارير العلمية وفي نتائج البحث التي تستوجب الحماية قبل النشر.

العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها. وقد تم تحويل صبغة مراكز البحث بالقطب منذ ديسمبر 2010 وأفريل 2012 من مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علميّة وتكنولوجية[1]. إلا أنه تبين أن هذه المؤسسات تفتقر إلى موفى جويلية 2017 إلى أبسط مقومات التصرف السليم.

فقد ظل تنظيم المؤسّسات المذكورة مخالفا لما يقتضيه إطارها القانوني إذ لم يتم بشأنها إصدار أوامر تنظيمية خاصة تتلاءم مع أحكام الأمر المذكور وخصوصيات نشاطها و تركيز مجلس مؤسسة لكل منها مما حال دون ممارسة مراقبي الدولة لمهامهم. كما لم يتم بالمركز الوطني للبحوث في علوم المواد ومركز البيوتكنولوجيا ضبط الموازنات وحسابات التصرف والنتائج والوثائق الملحقة بها على امتداد الفترة 2011-2016 فيما ترجع آخر الموازنات والحسابات التي أعدها مركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة ومركز بحوث وتكنولوجيات المياه على التوالي إلى سنتي 2012 و2013. ولم يتمّ بها تعيين مراقب حسابات. وتعد هذه النقائص مخالفة لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1996[2] والأمر عدد 529 لسنة 1987[3].

وفي حين يتطلّب إعداد القوائم المالية تحديد قيمة المكاسب، لم يشرع المركز الوطني للبحوث في علوم المواد في تقييم ممتلكاته إلى غاية جويلية 2017 ولا يزال التقييم جاريا بمركز البيوتكنولوجيا. كما لم تتم تصفية الرصيد المحاسبي للمركز الوطني للبحوث في علوم المواد بعنوان سنة 2012 مما أدى إلى عدم تمكينه من استعمال موارد جملية قدرها 862,077 أ.د وتسبب ذلك في تفاقم الصعوبات المالية التي يواجهها في ظل عدم تمكينه من أي منحة لتمويل أنشطة البحث العلمي لمخابره بعنوان سنتي 2014 و2015.

ولئن تم خلال سنة 2013 ضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الباحثين التابعين إلى المؤسسات العمومية للبحث العلمي[4] فإنه لم يتم إلى موفى جويلية 2017 اتخاذ قرار بخصوص ترسيم ملحقي البحث المنتدبين في إطاره بمراكز البحث بالقطب منذ بداية سنة 2014 (وعددهم 7) وذلك لرفض مجالسها العلمية العمل بأحكام هذا النظام. أما بالنسبة إلى النظام الأساسي الخاص الذي

---

[1] الأمر عدد 3484 لسنة 2010 المؤرخ في 21 ديسمبر 2010 والمتعلق بتحويل صبغة مؤسسات عمومية للبحث العلمي بالنسبة إلى مركز بحوث وتكنولوجيات المياه ومركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة ومركز البيوتكنولوجيا والأمر عدد 154 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أفريل 2012 والمتعلق بتحويل صبغة مؤسسة عمومية للبحث العلمي كما تمّ إتمامه وتنقيحه لاحقا بالنسبة إلى المركز الوطني للبحوث في علوم المواد.

[2] المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

[3] المؤرخ في 01 أفريل 1987 والمتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصّناعية والتّجارية والشّركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليّا.

[4] الأمر عدد 4259 لسنة 2013 مؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الباحثين التابعين إلى المؤسسات العمومية للبحث العلمي الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبحث العلمي.

يخضع له بقية الباحثين[1] فهو لا يتلاءم مع خصوصيات العمل بالمخابر. وتبين وجود تباين هام في أدائهم. من ذلك أن 6 باحثين منتمين إلى 3 مخابر لم يقوموا بنشر أي مقال لهم في نشريات علمية مصنفة لفترات تجاوزت أحيانا 4 سنوات. وفي المقابل تراوح عدد المقالات العلمية المصنفة التي أعدها 3 باحثين آخرين بأحد المخابر خلال سنة 2016 بين 4 و9 مقالات للباحث الواحد.

ويستدعي الوضع بالنسبة إلى مراكز البحث بالقطب التعجيل بإصدار أوامر تنظيمية خاصة بكل منها وتركيز مجلس مؤسسة بها واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد قوائمها المالية ومراجعتها وفق الصيغ القانونية.

2- تمويل برامج البحث في إطار عقود البرامج وتقييمها

إلى موفى جويلية 2017 بلغت القيمة الجملية للتمويلات التي حصلت عليها مراكز البحث بالقطب في إطار عقود البرامج التي غطت الفترة 2011-2016[2] ما قدره 10,078 م.د. وتشهد بعض مؤشرات قيس الأداء المضمّنة بهذه العقود نقائص من حيث دلالتها وطريقة احتسابها. فقد اقتصرت تلك المتعلقة بهدف تدعيم الموارد البشرية على تطوّر الإطارات العلمية والفنية من حيث العدد والنسبة والحال أن الانتدابات تنجز من قبل وزارة الإشراف. وتضمّن هدف الحوكمة مؤشرا يتعلق بتطور الاستهلاك السنوي لميزانية العنوان الثاني. إلا أن وزارة الإشراف تقوم بتنزيل الأقساط السنوية بتأخير هام ناهز في بعض الحالات السنة مما أدى إلى عدم استهلاكها أو ضعف نسبته في موفى السنة المعنية. ويعدّ هذا المؤشر غير ذي جدوى في ظل إمكانية صرف مخابر البحث للاعتمادات المخصّصة لها بعنوان كل قسط دون قيد زمني واعتمادها بالأساس على فواضل السنوات السابقة لتلبية حاجياتها من التمويلات دون أن يتوفر لدى وزارة الإشراف التفاصيل اللازمة حول مصادر التمويل المستعملة خلال كل سنة. كما أنّ تحديد قيمة الموارد المخصّصة سنويا لكل مخبر لا يستند إلى معايير موضوعية.

وتبيّن أنّ صرف حوالي ثلث الاعتمادات المسندة في إطار عقود البرامج يتم بعد انقضاء الفترة المعنية بها. فبالنسبة إلى عقود البرامج للفترة 2010-2013 بلغت نسب المبالغ المصروفة خلال الفترة الممتدة من جانفي 2014 إلى حدود شهر جوان 2017 بمركز البيوتكنولوجيا ومركز بحوث وتكنولوجيات المياه ومركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة على التوالي 34% و29% و29% من مجموع الاعتمادات المسندة لتمويل مشاريع عقود البرامج المذكورة. وبلغت هذه النسبة حوالي 48% بالمركز الوطني للبحوث في علوم المواد. وظلت نسب استهلاك مختلف الأقساط من قبل بعض المخابر محدودة إلى حدود

---

[1] الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاصّ بالمدرسين الباحثين بالجامعات.

[2] تعلقت بالفترات 2010-2013 و2015-2018 و2016-2019.

شهر جوان 2017. فعلى سبيل المثال تراوحت نسب استهلاك قسطي 2013 و2015 في 4 مخابر بين 53% و68%. وفي المقابل تشكو مخابر أخرى نقصا في التمويلات وهو ما يدل على سوء تقدير للحاجيات ومحدودية توظيف الموارد المخصصة للبحث.

وأرجعت مراكز البحث ضعف نسبة استهلاك الاعتمادات بالأساس إلى تأخر تنزيل الاعتمادات وتعقّد وطول إجراءات تجميع الحاجيات والشراءات وإلى إلغاء الطلبات على إثر إخلال بعض المزودين بالتزاماتهم. وتعهّد مركز بحوث وتكنولوجيات المياه من جهته بمتابعة نسق استهلاك الاعتمادات دوريا.

وفي حين تنص عقود البرامج على أن يتم صرف الاعتمادات حسب برنامج استعمال سنوي مصادق عليه من قبل وزارة الإشراف، فإنه لا يتمّ دائما التقيد بهذه المقتضيات. ويذكر أنه تم بالمركز الوطني للبحوث في علوم المواد إنجاز 14 عملية تغيير على البرامج المذكورة في غياب مصادقة مسبقة لوزارة الإشراف على ذلك. ولوحظ أن صرف الاعتمادات المخصصة للمخابر لا يتم دائما لتمويل أنشطة البحث الخاصة بها إذ تم على سبيل المثال بمركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة خلال الفترة 2012-2015 تمويل مهمات وتربّصات بالخارج لفائدة 7 باحثين بقيمة جملية قدرها 17,931 أ.د على الاعتمادات المخصصة لمخابر لا ينتمون إليها.

وخلافا للأمر عدد 644 لسنة 2009 آنف الذكر لم تخضع عقود البرامج للفترة 2010-2013 إلى تقييم نصف مرحلي من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالبحث العلمي مما لم يساعد على معالجة الصعوبات التي تمت مواجهتها أثناء الإنجاز وعلى تفادي التكرار الذي شهدته بعض المشاريع والمواضيع بين مخابر وفرق البحث صلب نفس المركز. وفي حين من المفروض أن يتم التقييم النهائي لهذه العقود خلال سنة 2014، لم يتم ذلك سوى خلال شهر أوت 2015 وهو ما أدى إلى إبرام عقود برامج للفترة 2015-2018 عوضا عن 2014-2017. وتم ذلك بعد انقضاء 10 أشهر من السنة الأولى لتنفيذها. وظلت بذلك أنشطة البحث خلال الفترة الممتدة من جانفي 2014 إلى أكتوبر 2015 محتشمة إذ لم تكن سوى مواصلة لمشاريع الفترة 2010-2013.

ولم يتضمّن التقييم النهائي الذي أعدّته الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي للفترة 2010-2013 مقارنة الإنجازات المسجلة بالأهداف المتعلقة بالجوانب المالية والمضمنة بجدول المؤشرات. كما لم يتضمّن متابعة لمدى تنفيذ توصياتها. واتضح أن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي تولّت تمويل مخبر البقوليات بمركز البيوتكنولوجيا بعنوان الفترة 2015-2018 بالرغم من أن رئيس المخبر رفض تقديم تقرير التقييم الذاتي النصف المرحلي والنهائي حول تقدّم انجاز مشروعين مندرجين ضمن عقد البرامج للفترة 2010-2013. ويحد هذا الوضع من جدوى عقود البرامج كأداة للمساءلة وتجديد الموافقة على التمويل حسب الأداء.

ولا تتولى مراكز البحث دائما إعادة توظيف الاعتمادات المتبقية من المشاريع المنتهية مدتها في إطار مشاريع جديدة ليتم التصرف فيها بطريقة شفافة ضمن برنامج استعمال واضح مصادق عليه من قبل وزارة الإشراف. وخصّت هذه الوضعية 115,048 أ.د تم صرفها خلال الفترة الممتدة من جانفي 2011 إلى حدود شهر جوان 2017 بمركز البيوتكنولوجيا. أما بالنسبة إلى مركز بحوث وتكنولوجيات المياه فلئن تم عملا بتوصيات دائرة المحاسبات في تقريرها لسنة 2004 إعادة توظيف مبالغ بقيمة حوالي 275,423 أ.د متبقية من مشاريع وبرامج البحث المنتهية منذ سنة 1998 ضمن مشاريع جديدة وتحويلها إلى ميزانية المركز لسنة 2009 فإنه لم يتم الشروع في صرفها إلا خلال سنة 2014. وإلى حدود شهر جوان 2017 لا يزال مبلغ قدره 103,663 أ.د منها متوفرا بحسابات المركز. وإلى غاية نفس التاريخ تتضمن هذه الحسابات موارد أخرى قدرها 108,618 أ.د تتعلق بمشاريع ترجع إلى ما قبل سنة 2010 وهو ما يدعو المركز إلى التعجيل بإعادة توظيفها.

وتدعى وزارة الإشراف بالخصوص إلى إعادة النظر في بعض مؤشرات عقود البرامج بما يساعد على تفعيل دورها كأداة لقيس الأداء. كما تدعى إلى صرف الاعتمادات المخصصة للبحث في آجالها ضمانا لحسن توظيفها حسب الحاجيات الفعلية للمخابر وإلى إحكام متابعة استهلاكها وتدعيم أنشطة تقييم نتائج البحث.

II- البنية الأساسية للقطب

شهدت البنية الأساسية للقطب عديد الإخلالات سواء على مستوى التصرف في مشروع القطب أو إنجاز البنايات أو اقتناء التجهيزات المبرمجة في إطار هذا المشروع.

أ- التصرف في مشروع القطب

بلغت قيمة القرض الذي تحصلت عليه الدولة التونسية من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (فيما يلي الوكالة) بشروط تفاضلية[1] 8209 مليون ين ياباني أي ما يعادل 95,232 م.د (75% من الكلفة الجملية) تخصّص لاقتناء تجهيزات وإنجاز بنايات بنسب على التوالي 50,5% و34,6% منها وذلك بالإضافة إلى تأمين المساندة الفنية للمشروع وإسناد منح جامعية وتمويل العمليات الطارئة بنسب على التوالي 5,7% و4,7% و4,4%. أما المبلغ المتبقي (2737 مليون ين ياباني أي ما يعادل 31,751 م.د) فيمثل مساهمة الدولة التونسية في إنجاز المشروع (25% من الكلفة الجملية). وقد شابت التصرف في

[1] يمتد الخلاص على فترات تتراوح بين 20 سنة و30 سنة وينطلق بعد فترات تتراوح بين 7 سنوات و10 سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وحُدّدت نسبة الفائدة السنوية بما قدره 1,5% تمّ الشروع في خلاصها بداية من 20 جانفي 2008.

مشروع القطب نقائص تعلقت باحترام الالتزامات المضمنة باتفاقية القرض من حيث الآجال والكلفة ومصادر التمويل والمكونات المبرمجة وبنسب استهلاك القرض وبمتابعة تنفيذ المشروع.

فقد حدّدت اتفاقية القرض أجل سبتمبر 2011 كتاريخ متوقّع لإنجاز المشروع وتاريخ 15 ديسمبر 2012 كأجل أقصى لإجراء السحب. إلا أنه لم يتم استكمال المشروع في التاريخ المحدّد مماّ أدّى إلى طلب التمديد في آجال السحب وذلك في مناسبة أولى إلى 15 ديسمبر 2016 ثم في مناسبة ثانية إلى حدود سنة 2020. ولئن وافقت الوكالة على طلب التمديد الأوّل فإن الأجل الإضافي الذي حظي بموافقتها بالنسبة إلى الطلب الثاني لم يتجاوز 15 ديسمبر 2018. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تحميل ميزانية الدولة لكلفة إضافية من المشروع كان من المبرمج تحميلها على موارد القرض وإلى عدم تمكينها في المستقبل من الانتفاع بنفس الشروط التفاضلية للاقتراض.

وحسب المعطيات التي وفّرتها مصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي في موفى شهر جويلية 2017 والمتعلقة بالمعطيات المالية لمشروع القطب إلى حدود 30 جوان 2017، بلغت الكلفة الجملية للمشروع ما قدره 150,673 م.د. وحسب نفس المصدر من المنتظر أن تبلغ عند استكماله 165,720 م.د وهو ما يمثل زيادة بحوالي 30% من الكلفة المبرمجة وأن يتم تحميل 60,899 م.د منها على ميزانية الدولة أي بنسبة تناهز 37% وهو ما يتجاوز النسبة المنصوص عليها بالاتفاقية (25%). وتعود الزيادة في الكلفة الجملية للمشروع أساسا إلى ارتفاع كلفة البنايات والتجهيزات بنسبة حوالي 93% حيث بلغت الكلفة المبرمجة لهذين المكوّنين 81,090 م.د في حين قدّرت كلفتهما النهائية عند انتهاء المشروع بحوالي 156,656 م.د . وقد أرجعت الوزارة المكلفة بالتعليم العالي الزيادة المذكورة إلى تسجيل فوارق بين التقديرات الأوّلية ومبالغ الصفقات الخاصة ببعض المشاريع وإلى التكاليف الإضافية المنجرّة عن ملاحق الصفقات وتغيّر الأثمان.

وبالرغم من مرور 11 سنة ونصف على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وانقضاء 4 سنوات ونصف على الآجال القصوى للسحب المضمّنة بها، لم يتجاوز مجموع الموارد التي تم سحبها إلى موفى جوان 2017 ما قدره 46,723م.د. وهو ما لا يمثل سوى 49% من مبلغ القرض. ولوحظ على وجه الخصوص أن نسبة استهلاك الموارد المبرمجة للمساندة الفنية للمشروع لم تتجاوز 11% إذ تم إبرام عقد وحيد انتهت مدته منذ 31 أكتوبر 2011 مما لم يساعد بدوره على استكمال إنجاز المشروع في الآجال المبرمجة.

ووفق تقديرات مصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي[1]، تبلغ القيمة الجملية للمبالغ المبرمج سحبها في الآجال القصوى للسحب (ديسمبر 2018) ما جملته 6300 مليون يان ياباني وهو ما يمثّل نسبة استهلاك جملية قدرها 77%. وبالتالي فإنه من المنتظر أن يظل مبلغ قدره 1909 مليون يان ياباني من موارد القرض دون استغلال. وباعتبار معدّل سعر الصرف المعتمد لدى البنك المركزي التونسي في تاريخ ضبط التقديرات المذكورة (موفى جوان 2017) فإن هذا المبلغ يعادل حوالي 88,434 م.د. وقد كان من الأجدى تفادي هذا الوضع من خلال التصرّف بطريقة أنجع في المشروع وتوظيف الموارد المتبقية من القرض لإنجاز كافة المكوّنات المبرمجة ضمن اتفاقية القرض عوضا عن إلغاء البعض منها.

وحسب ملحق اتفاقية القرض تضمّ مكوّنات القطب المتعلقة بالبنايات 11 مكوّنا منها ما تمّت برمجة تمويله على موارد القرض (إنجاز مؤسستي تعليم عال[2] ومطعم جامعي ومركب رياضي وفضاء للخدمات المشتركة ومكتبة مركزية ومركز حساب وفضاء للمصالح المشتركة) ومنها ما هو مبرمج على ميزانية الدولة (إنجاز مؤسسة تعليم عال[3] وتوسعة وإعادة تهيئة لثلاثة مراكز بحث). وخلافا لذلك تم إنجاز الفضاء المتعلّق بالمصالح المشتركة على ميزانية الدولة. ولم يتم التقيّد بالمكوّنات المنصوص عليها ضمن الاتفاقية. فقد تمّ التخلي على إنجاز مشروع المكتبة المركزية ومركز الحساب بالرغم من إعداد البرنامج الوظيفي الخاص بالمركز في أكتوبر 2006. ولم تقدّم الوزارة المكلفة بالتعليم العالي تبريرا لهذا القرار. وفي المقابل تقرّر خلال سنتي 2011 و2013 إضافة مكوّنات تم تمويلها على موارد القرض تتعلّق على التوالي بتوسعة المركز الوطني للبحوث في علوم المواد وبإنجاز مبنى مخصّص للمبيت الجامعي. وتم تبرير ذلك بضيق الفضاءات المخصّصة للمركز المعني وارتفاع عدد الباحثين والتقنيين وطلبة الدكتوراه به وبارتفاع عدد طلبات الإيواء الجامعي.

ومن جهة أخرى تبين وجود نقائص على مستوى متابعة مراحل إنجاز مشروع القطب ومتابعة القرض الياباني ومسك الوثائق والملفات المتعلّقة به. فقد نصّت اتفاقية القرض على أن تتولى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي مدّ الوكالة سنويا بأربعة تقارير حول متابعة إنجاز مشروع القطب. إلاّ أنّ الوزارة لم تتقيد دائما بهذه المقتضيات إذ لم يتعدّ عدد التقارير التي تم إعدادها تقريرين اثنين خلال سنة 2015 وتقريرا واحدا خلال سنة 2016. كما لوحظ عدم دورية اجتماعات اللجنة المكلفة بالمتابعة الدورية لتنفيذ القرض ولتقدم المشروع[4].

---

[1] المعطيات المالية للقرض المضمنة بالجداول المرفقة لمحضر لجنة متابعة تنفيذ القرض خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 جويلية 2017.

[2] المدرسة الوطنية للعلوم والتكنولوجيات المتقدمة والمعهد العالي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

[3] المعهد العالي لعلوم وتكنولوجيات البيئة.

[4] من المفروض أن تعقد 4 اجتماعات في السنة ولم تجتمع هذه اللجنة إلا في مناسبة وحيدة خلال سنة 2012 وفي مناسبتين اثنين خلال سنتي 2011 و2016.

وتبيّن أنّ الوثائق المتوفّرة إلى موفى جويلية 2017 بالإدارة العامة لتثمين البحث غير شاملة في حين أنها مكلّفة بمقتضى الأمر المنظم للوزارة بمتابعة إنجاز الأقطاب التكنولوجية وأنشطتها وبالتنسيق بين مختلف المتدخلين في مشروع القطب ورفع تقارير في الغرض إلى الوكالة. وكذلك كان الشأن بالنسبة إلى الإدارة العامة للبنايات والتجهيز المكلّفة خاصة بإعداد ملفات الصفقات وملفات طلبات العروض المتعلقة باقتناء التجهيزات وبتطبيق برامج إحداث البنايات. ولوحظ تشتت الوثائق المتعلّقة بملفات الصفقات بين مختلف المتدخلين في إنجاز المشروع (المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي وللوزارة المكلفة بالتجهيز بالنسبة إلى المشاريع ذات الصبغة الوطنية والمجلس الجهوي بنابل بالنسبة إلى المشاريع ذات الصبغة الجهوية).

وتُدعى كافة الأطراف المتدخلة في إنجاز المشروع إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستحثاث نسق تقدمه. كما تدعى الإدارة العامة لتثمين البحث إلى الحصول على كافة الوثائق المتعلقة بالمشروع بما يمكّنها من تدعيم المعطيات التي توجّهها للوكالة ضمن تقارير المتابعة والوقوف على صعوبات تنفيذ المشروع في الإبان.

ب- البنايات المنجزة في إطار مشروع القطب

تم خلال الفترة الممتدة من جانفي 2011 إلى جويلية 2017 الانتهاء من إنجاز مشاريع المطعم الجامعي ومحضنة المؤسسات وورشة التناوب والمركب الرياضي وإعادة تهيئة مركز البيوتكنولوجيا ومركز بحوث وتكنولوجيات المياه. ولا تزال مشاريع بناء المدرسة الوطنية للعلوم والتكنولوجيات المتقدّمة والمعهد العالي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال والمبيت الجامعي وفضاء الخدمات المشتركة ومشروع توسعة المركز الوطني للبحوث في علوم المواد بصدد الإنجاز إلى حدود شهر جويلية 2017. وتعلّقت النقائص التي تم الوقوف عليها بتنفيذ المشاريع المتعلقة بإنجاز البنايات وبوضعية البنايات المنجزة في إطار مشروع القطب.

شهد تنفيذ مشاريع البنايات المموّلة على القرض الياباني تأخيرا هاما. فقد تراوح التأخير في الانطلاق الفعلي للأشغال مقارنة بالآجال المنصوص عليها بملحق اتفاقية القرض[1] بين سنتين و8 سنوات. ولم يتم دائما التقيد بالآجال التعاقدية المضمّنة بعقود الصفقات ذات العلاقة إذ سجل الاستلام الوقتي للأشغال تأخيرا تراوح بالنسبة إلى 18 قسطا بين 21 شهرا و54 شهرا. ويرجع هذا الوضع بالأساس إلى نقائص على مستوى الدراسات[2] وإلى عدم جدية المقاولين في الإيفاء بالتزاماتهم

[1] من المفروض حسب ملحق اتفاقية القرض أن يتم الانطلاق في مراحل إنجاز مختلف المشاريع خلال الفترة الممتدة من جوان 2006 إلى جويلية 2006.
[2] على غرار مشروع المركب الرياضي مما تسبب في تحمل ميزانية الدولة كلفة إضافية قدرها 13,688 أ.د.

دون أن تتخذ الوزارة المكلفة بالتعليم العالي قرار فسخ عقد الصفقة في الإبان[1] وإلى سوء برمجة مراحل المشروع[2]. وأرجعت الوزارة التأخير مقارنة بروزنامة اتفاقية القرض إلى طول إجراءات تعيين المصممين وإعداد الدراسات والمصادقة على الصفقات. كما أرجعت التأخير مقارنة بالآجال التعاقدية إلى تقاعس المقاولات في الإيفاء بالتزاماتها وذلك بالأساس لغلاء الأسعار وعدم توفر اليد العاملة وللظروف العامة التي مرّت بها البلاد.

ولم تخلُ المشاريع المموّلة على ميزانية الدولة كذلك من عديد الإخلالات. من ذلك أن مشروع توسعة مركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة لا يزال إلى موفى جويلية 2017 في طور الإنجاز مسجّلا بذلك تأخيرا فاق 7 سنوات مقارنة بالآجال التعاقدية. ويرجع هذا التأخير خاصة إلى نقائص على مستوى برمجة المشروع والإعداد له وكان له تأثير هام على سير أنشطة البحث ومناخ العمل بالمركز. وبالرغم ممّا أبداه المقاول من عدم جدية لمواصلة الأشغال إثر بلوغه الحد الأقصى لغرامات التأخير التي يمكن تسليطها عليه لم يتم فسخ العقد وإبرام صفقة جديدة لإنهاء الأشغال.

وتشكو البنايات المنجزة في إطار مشروع القطب عديد النقائص. ففيما يتعلّق بالبنايات التابعة لمراكز البحث تبين أنّ 12 مخبرا[3] من أصل 19 لا يتوفّر بها إلى موفى جويلية 2017 فضاءات ملائمة لممارسة أنشطة البحث سواء من حيث المساحة والتهيئة أو التجهيزات والمعدات أو معالجة النفايات الخطرة. ويرجع ذلك أساسا إلى إحداث مخابر جديدة ضمن عقود البرامج للفترة 2015-2018 دون توفير فضاءات مخصّصة لها وإلى التأخير في تنفيذ أشغال إعادة تهيئة مركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة. وقد أثر ضيق الفضاءات المخصّصة لثمانية مخابر من بين المخابر المذكورة على إنجاز برامج وأنشطة البحث بها إذ لم يتم إنجاز أحد برامج البحث وتم إيقاف أنشطة إحدى فرق البحث والتقليص بما لا يقل عن 40% من أنشطة البحث في مخابر مختلفة. كما أدّى إلى التوقّف عن استغلال بعض التجهيزات العلمية الثقيلة بمركزي بحث. ومن شأن بقائها دون استغلال وحفظها في ظروف غير ملائمة لفترات ناهزت في موفى جويلية 2017 السنتين أن يؤثّر على وظيفيّتها ويعرّضها للتلف.

وإلى موفى جويلية 2017 لم توفّر تهيئة المخابر وتجهيزها دائما الظروف الملائمة لممارسة أنشطة البحث من ذلك أثر عدم ملائمة الجدران والأرضية بمخبر "النانومواد" و"الأنظمة المتجددة" مع متطلبات نشاطه سلبا على جودة نتائج البحث. وفي نفس الإطار لوحظ أن أنظمة التبريد لا تستجيب

---

[1] على غرار مشروع إنجاز فضاء الخدمات المشتركة.

[2] كالإذن بانطلاق أشغال مشروع إنجاز المبيت الجامعي في غياب رخصة بناء.

[3] 4 مخابر من ضمن 6 مخابر بمركز البيوتكنولوجيا وثلاثة مخابر من أصل 4 بمركز بحوث وتكنولوجيات المياه وبكافة مخابر مركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة (وعددها 5 مخابر).

أحيانا لحاجيات بعض التجهيزات العلمية الثقيلة انجر عنه تلف لبعض العينات بمخبر البقوليات. كما يذكر افتقار 4 مخابر من أصل 19 إلى مناضد وعدم توفرها بالمواصفات المطلوبة أو بالعدد الكافي ببقية المخابر.

ولا يتوفّر بمخابر البحث دائما مقومات السلامة المهنية للباحثين والطلبة. فقد تبين أن أنظمة التبريد المركزية بمخبرين اثنين تؤدي إلى تسريب الغازات بين الفضاءات. ويشكل نقص التهوئة بالعديد من المخابر عائقا لتخليصها من الهواء الملوث بالغازات السامة. وبالرغم من احتواء المخابر على مواد خطرة فإنه لم يتم دائما وضع إجراءات تنظم النفاذ إليها. ولا يتوفّر بالنسبة إلى 7 مخابر خزائن مخصّصة لحفظ المواد الخاصة بالتجارب العلمية. وتم الوقوف على نفس الوضعية بالنسبة إلى أدواش الحماية التي يتم اللجوء إليها عند التعرض لحوادث (15 مخبرا) ومعدات الحماية كالقفازات والنظارات والأقنعة (5 مخابر) وأدوية الإسعافات الأولية (4 مخابر) وهو ما يستوجب الإسراع بمعالجة هذه النقائص بما يساعد على تلافي الأضرار المترتبة عن الحوادث المهنية التي طرأت بالقطب خلال الفترة الأخيرة في شكل جروح وحروق واختناق.

وأفادت الوزارة المكلفة بالتعليم العالي بأنها تسهر على تنفيذ برامج البنايات وفق الحاجيات التي تضبطها مراكز البحث وأنه لم يتم الإشارة إلى النقائص المذكورة من قبل المراكز عند إنجاز الأشغال قصد تلافيها.

وتعدّ طرق حفظ وخزن النفايات الخطرة غير ملائمة بالنسبة إلى 8 مخابر من أصل 13 تفرز أنشطتها هذا النوع من النفايات إذ تخزن في بئر بالقطب أو في فضاءاته الأخرى دون أي معالجة أولية والحال أن البيئة تعدّ أحد مجالات اختصاصات القطب. ولئن تمّ الاتفاق خلال جلسات عمل تم عقدها بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي في موفى سنة 2016 لتدارس منظومة السلامة المهنية بالمؤسسات المعنية على أن يتم توفير حاويات لتخزين النفايات وفقا لمعايير السلامة المطلوبة وعلى أن يتم جرد النفايات الخطرة إلا أن الوضع بالقطب بقي على حاله إلى موفى جويلية 2017.

أمّا فيما يتعلّق بالبنايات التابعة لمؤسسات التعليم العالي والبحث فقد كان مشروع إنجاز المدرسة الوطنية للعلوم والتكنولوجيات المتقدمة عند انطلاقه مبرمجا ليكون معهدا عاليا للدراسات التكنولوجية. وحسب ما هو مبرمج في إطار المشروع الأصلي تم إنجاز 36 مخبرا واقتناء جميع المناضد التي سيتم تركيزها بها. إلاّ أنّ عددها يفوق بكثير حاجيات شعبة الهندسة. وقد أدت تهيئة 5 مخابر بالمناضد وفق ما هو مبرمج قبل تغيير المشروع إلى صعوبة تركيز التجهيزات العلمية وإلى صعوبة التواصل بين الأساتذة والطلبة. وبالرغم من مطالبة مدير المؤسسة منذ أفريل 2016 بتهيئة المخابر

المتبقية وفقا للاحتياجات فقد تواصلت التهيئة إلى موفى جويلية 2017 وفق البرمجة الأصلية. وأفادت الوزارة المكلفة بالتعليم العالي بأنها بصدد التنسيق مع الوزارة المكلفة بالتجهيز لإيجاد حل للموضوع.

وبخصوص المعهد العالي لتكنولوجيات المعلومات والاتصال فإلى موفى جويلية 2017 لم يتم رفع التحفظات المنصوص عليها بمحضر التسليم الوقتي لقسط الهندسة المدنية والطرقات والشبكات المؤرخ في 2 أكتوبر 2015. كما تشهد فضاءات المعهد تشققات ورطوبة وتسرّب مياه الأمطار وركودها بإحدى قاعات التدريس وهو ما يستدعي التدخل العاجل بشأنها حفاظا على سلامة المبنى.

ويستدعي الوضع الإسراع بتلافي النقائص التي تمت معاينتها على مستوى تهيئة الفضاءات وتجهيزها بالوسائل والمعدات بالمواصفات المطلوبة وإلى وضع منظومة متكاملة في مجال الصحة والسلامة المهنية وحل الإشكاليات المتعلقة بالتصرف في المواد الخطرة لما لها من تأثير سلبي على صحّة روّاد القطب وعلى المحيط.

ج- التجهيزات المقتناة في إطار مشروع القطب

مثّلت قيمة التجهيزات المبرمج اقتناؤها على موارد القرض الياباني حوالي 50,5% من مبلغه الجملي خصّص حوالي 85% منها لاقتناء تجهيزات علمية[1]. وفي حين كُلّفت الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد[2] لا سيما بإبداء الرأي في اقتناء التجهيزات العلمية الكبرى لم تتول الوزارة المكلفة بالتعليم العالي طلب رأيها عند اقتناء التجهيزات المعنية لفائدة القطب. وتبين وجود تأخير هام في إنجاز الاقتناءات المبرمجة سواء مقارنة بالآجال المضمنة بملحق اتفاقية القرض أو بعقود الصفقات المبرمة للغرض. كما تبين وجود نقائص على مستوى جرد التجهيزات العلمية المقتناة وصيانتها.

فحسب ملحق اتفاقية القرض يتم الشروع في إجراءات طلبات العروض المتعلقة باقتناء التجهيزات لفائدة القطب خلال شهر أكتوبر 2005 وينتهي خلال شهر سبتمبر 2011 (التاريخ المبرمج لآخر عملية استلام نهائي) أي لمدة جملية لا تتجاوز 6 سنوات. إلا أن الشروع في هذه الإجراءات لم يتم إلاّ في جويلية 2007 (أي بتأخير يناهز السنتين). وإلى موفى جويلية 2017 لم يتم الشروع في إجراءات طلبات العروض لاقتناء التجهيزات المخصّصة لفضاء المصالح المشتركة (مقر شركة التصرف في القطب) وللمركب الرياضي. كما لا تزال العديد من عمليات الاقتناء الأخرى في طور الإنجاز بالرغم من انقضاء حوالي 5 سنوات ونصف على التاريخ المبرمج للانتهاء منها.

---

[1] تتكون البقية من تجهيزات سمعية وبصرية وتجهيزات مكتبية وكتب وتجهيزات إعلامية ومكيفات ووسائل نقل (حافلات وسيارات) ومنظومات إعلامية ومخابر لغات وتجهيزات مخصصة للمركب الرياضي وتجهيزات معدة للمطعم الجامعي.

[2] وفقا لأحكام القانون عدد 60 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بإحداثها كما تم إتمامه وتنقيحه لاحقا.

وأثر ذلك سلبا في سير مؤسسات القطب. فقد تم خلال السنة الجامعية 2014-2015 تأمين الأشغال التطبيقية لطلبة المدرسة الوطنية للعلوم والتكنولوجيات المتقدمة بمخابر المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس وبكلية العلوم بتونس باعتبار أن تسليم التجهيزات العلمية للمدرسة المذكورة لم يتم سوى خلال سنة 2016. ولئن شرعت المدرسة الوطنية للعلوم والتكنولوجيات المتقدمة والمعهد العالي لعلوم وتكنولوجيات الاتصال في نشاطهما منذ ما لا يقل عن 3 سنوات فإنه لم يتم إلى موفى جويلية 2017 اقتناء أثاث التدريس لفائدتهما مما تطلب استعارة الطاولات والكراسي المعدة للطلبة من مؤسسات أخرى.

وإلى موفى جويلية 2017 بلغت قيمة صفقات التجهيزات التي تمّ تنفيذها وخلاصها لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث بالقطب ومراكز البحث على التوالي 9,882 م.د و6,647 م.د وهو ما لا يمثل سوى على التوالي 29% و18% من القيمة الجملية للتجهيزات المبرمجة لفائدتهما[1]. وبذلك فإن ما تم خلاصه من تجهيزات لفائدة القطب لا يمثل سوى 23% من المبلغ المبرمج والمقدر بحوالي 72,139 م.د في موفى سنة 2018. ولا تتلاءم هذه الوضعية والآجال المتبقية لسحب موارد القرض الياباني المحددة في موفى ديسمبر 2018. ويمكن أن تتسبب في تحميل جزء من تكلفة التجهيزات المذكورة على ميزانية الدولة.

ولوحظ من خلال المعطيات المتوفّرة بخصوص 71 صفقة تمّ عقدها خلال الفترة 2011-2016 لاقتناء تجهيزات لفائدة القطب[2] وجود تأخير في الإنجاز مقارنة بالآجال المضمّنة بعقود الصفقات بالنسبة إلى 28 صفقة منها. وتم إلى موفى جويلية 2017 فسخ العقود المتعلقة بسبع صفقات والشروع في إجراءات فسخ صفقة أخرى مما أدى بدوره إلى تفاقم تأخير إنجاز الاقتناءات المتعلقة بها.

ويرجع التأخير المسجّل على مستوى نشر طلبات العروض وإبرام عقود الصفقات في أغلب الأحيان إلى النقائص التي شهدتها كراسات الشروط إما لعدم مطابقتها للنماذج والتوجيهات المحددة من قبل الوكالة اليابانية للتعاون الدولي أو لعدم توفر الخبرة اللازمة من قبل اللجان المكلفة بذلك. وأدى الوضع إلى طلبات عروض غير مثمرة جزئيا أو كليا في ما لا يقل عن 12 مناسبة مما استوجب نشر طلبات عروض جديدة. كما يرجع إلى طول وتعقيد الإجراءات المرتبطة بتجميع الشراءات العمومية. وأفادت الوزارة المكلفة بالتعليم العالي بأن التأخير المذكور مردّه بالأساس خصوصية التجهيزات العلمية من حيث محدودية عدد مزوّديها وخضوعها إلى مسالك توزيع مختلفة وإلى إجراءات التوريد.

---

[1] سواء التي تم اقتناؤها أو التي لا تزال بصدد الاقتناء والتي تمت برمجتها ولم يتم بعد الشروع في إجراءات اقتنائها.

[2] تجهيزات علمية وإعلامية ووسائل نقل وسمعية وبصرية وأثاث.

أمّا فيما يتعلّق بجرد التجهيزات العلمية وصيانتها فخلافا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية لم تتولّ مؤسستا تعليم عال وبحث بالقطب[1] إلى غاية جويلية 2017 جرد التجهيزات العلمية المقتناة على موارد القرض الياباني. كما لم يتول مركزا بحث[2] مسك دفاتر جرد وفق ما يقتضيه القانون عدد 12 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات. ولئن قام مركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة بإعداد بطاقات تعرّف بالتجهيزات العلمية الثقيلة فإنه لم يتم إسناد أرقام جرد لها. واقتصر جرد التجهيزات العلمية بمركز بحوث وتكنولوجيات المياه على مسك قائمة في التجهيزات التي تم اقتناؤها لا يتم تحيينها إلا بمناسبة اقتناءات جديدة. وقد تضمنت 306 فصلا لم يتم إسناد أرقام جرد بخصوص 110 فصلا منها.

وإلى موفى جويلية 2017 لم يتول مركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة إبرام عقود صيانة بالنسبة إلى التجهيزات الراجعة له وأنّ عديد التجهيزات العلمية الثقيلة المتوفّرة به معطبة منذ ما لا يقل عن سنتين ولم يتم اتخاذ أي إجراءات لإصلاحها. وإلى غاية نفس التاريخ لم يحصل مركز البيوتكنولوجيا على مصادقة وزارة الإشراف على مشاريع عقود الصيانة التي وجهها إليها منذ 01 فيفري 2016 و25 ماي 2016. أما بخصوص مركز بحوث وتكنولوجيات المياه والمركز الوطني للبحوث في علوم المواد فإن إبرام عقود الصيانة بخصوص التجهيزات الثقيلة المتوفرة بهما تم دون أخذ رأي الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد وهو ما يعد مخالفا لمقتضيات القانون المتعلق بإحداثها[3]. ولم تغط العقود المبرمة من قبل مركز بحوث وتكنولوجيات المياه كافة التجهيزات العلمية الثقيلة الموجودة به.

وتُدعى المؤسسات المعنية إلى التقيد بالتراتيب الجاري بها العمل فيما يتعلق بجرد التجهيزات العلمية وإلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانتها حفاظا عليها.

III- التصرف في فضاءات القطب والمنطقة الصناعية المساندة

لم تتوفق الشركة في تأمين المهام الموكولة إليها في مجال إنجاز الفضاءات لإيواء المؤسسات الصناعية وتهيئتها وصيانتها وحمايتها واستغلال الأراضي والمحلات بالقطب.

---

[1] المدرسة الوطنية للعلوم والتكنولوجيات المتقدمة والمعهد العالي لعلوم وتكنولوجيات البيئة.

[2] مركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة ومركز البيوكنولوجيا.

[3] نص الفصل 2 من القانون عدد 60 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 على أن تبدي الوكالة رأيها في صيانة التجهيزات العلمية الكبرى واستغلالها.

أ- إنجاز الفضاءات وتهيئتها وصيانتها وحمايتها

كُلّفت الشركة وفقا للقانون المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية خاصة ببناء كل محل يهمّ القطب أو جزء منه وبإنجاز الأشغال المتعلقة بتهيئته، إلا أن أداءها في هذا المجال ظل محدودا.

ففيما يتعلّق بإنجاز الفضاءات كُلّفت الشركة بموجب الاتفاقية المبرمة بينها وبين الوزارة المكلفة بالتعليم العالي بإنجاز محلات لإيواء مؤسسات صناعية وخدماتية تنشط في اختصاصات القطب وبإنجاز ورشات تناوب[1] وتسديد تكاليفها حسب اتفاق يبرم بينهما في صورة إنجازها من قبل الدولة، كما تعهّدت بمقتضى الاتفاقية المبرمة مع الوزارة المكلفة بالصناعة ببناء محلات صناعية بفضاء الإنتاج على مساحة قدرها 10.000 متر مربع، ولم تقم الشركة إلى موفى جويلية 2017 بإنجاز أي من المحلات المخصّصة لإيواء المؤسسات الصناعية والخدماتية، ولئن تم ضمن ميزانيتها لسنة 2015 برمجة إنجاز دراسات هندسية لبناء محلات بمساحة قدرها 1825 مترا مربعا وبكلفة حوالي 450 أ.د، فإن هذه الدراسات ظلت إلى موفى جويلية 2017 دون إنجاز، كما لم تنجز الشركة أي ورشة تناوب، ولم تبرم بخصوص الورشتين المنجزتين من قبل الدولة أي اتفاق لتسديد تكاليفهما بالرغم من مرور أكثر من 9 سنوات على وضعهما تحت تصرفها.

وفيما يتعلق بأشغال التهيئة فقد تم بمقتضى عقد اللزمة المبرم بتاريخ 26 ديسمبر 2011 بين الشركة والوزارة المكلفة بالصناعة وضع فضاء الإنتاج والتطوير بالقطب على ذمة الشركة قصد تهيئته واستغلاله، وحسب العقد المذكور يتكفّل صاحب اللزمة على حسابه بجميع مصاريف أشغال التهيئة الخاصة بالأجزاء المشتركة والشبكات الخارجية للمقاسم، وإلى غاية جويلية 2017 لم يتم ضبط الأجزاء المشتركة وتعيين حدودها ولم تتول الشركة القيام بأي أشغال تهيئة، وأرجعت الشركة عدم توليها إنجاز الأشغال المتعلقة بفضاءات الإيواء والتهيئة إلى عدم تحيين مخطط الأعمال.

وتمّ بمقتضى الأمر عدد 1144 لسنة 2011[2] وضع قطعة أرض على ذمة الشركة بالدينار الرمزي تخصّص لإقامة المنطقة الصناعية المساندة للقطب وتساهم الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية لتهيئتها في حدود مضبوطة لكل شبكة، إلا أن تهيئة الأرض شهدت تأخيرا ملحوظا، فبالرغم من وضعها على ذمة الشركة منذ شهر أوت 2011 لم تشرع هذه الأخيرة إلى موفى جويلية 2017 في أشغال التهيئة الداخلية وذلك بالأساس بسبب التأخير في إعداد الملفات الفنية، كما لم تستكمل أشغال البنية الأساسية الخارجية، وحال هذا الوضع دون تمكينها من الاستجابة

---

[1] تخصص لاحتضان مؤسسات صناعية في المراحل الأولى من الإنتاج على إثر مغادرتها لمحضنة المؤسسات.

[2] المؤرخ في 8 أوت 2011 والمتعلق بإسناد شركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية الامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 51 مكرر و52 مكرر من مجلة التشجيع على الاستثمارات.

لطلبات المستثمرين الذين بلغ عددهم في موفى جويلية 2017 ما جملته 29 مستثمرا. ولم تضبط الشركة إلى غاية نفس التاريخ سعر بيع المتر المربع الواحد مما حال دون تمكينها من المداخيل المنتظرة من التفويت في المقاسم والتي يقدّر القسط الأول منها بما قيمته 4 م.د. وفسّرت الشركة التأخير في تهيئة المنطقة الصناعية بالصعوبات المرتبطة بالوضعية العقارية للأرض وبالمصادقة على المثال التفصيلي.

ونصت الاتفاقيتان المبرمتان مع الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والوزارة المكلفة بالصناعة على أن تتولى الشركة صيانة البنايات التي تتصرّف فيها مباشرة والأجزاء المشتركة للقطب وحماية الفضاءات المكونة له وتأمين سلامتها. وتعهّدت بمقتضى اتفاقيات أبرمتها بتاريخ 5 نوفمبر 2010 مع كل مركز بحث على حدة بتأمين خدمات الحراسة والتنظيف والبستنة والعناية بالمساحات الخضراء. إلا أن تدخلاتها اقتصرت انطلاقا من سنة 2012 على المقرات التابعة لها وذلك لعدم إيفاء المراكز بدفع متخلداتها تجاهها بقيمة 139,148أ.د. وانعكس ذلك سلبا على الفضاءات المشتركة بالقطب التي صارت في حالة "إهمال تام"[1]. كما اعتبر 71% من الباحثين المستجوبين أن أداء الشركة بخصوص تأمين سلامة هذه الفضاءات يعدّ دون المتوسط.

ب- استغلال فضاء الإنتاج والتطوير

تستغل الشركة إلى موفى جويلية 2017 فضاء للإنتاج والتطوير معدّ لإيواء المؤسسات ويتكوّن من 39 مقسما مهيأ وقابلا للاستغلال تم بشأنها إبرام 10 عقود تسويغ. وتبين وجود نقائص تعلّقت باستقطاب المستثمرين للانتصاب بهذا الفضاء وبتسويغ الأراضي والمحلات المكونة له.

ففيما يتعلق بنشاط الاستقطاب كُلّفت الشركة حسب القانون المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية والاتفاقيتين المبرمتين مع الوزارتين المعنيتين بتسويق القطب واستقطاب المستثمرين داخله. وتبين بالنسبة إلى الفترة 2011-2016 أن برامج عمل الشركة لسنتي 2011 و2012 لم تتضمن أهدافا تتعلق باستقطاب المستثمرين. ولئن تم انطلاقا من سنة 2013 استهداف تسويق 10.000 متر مربع من الأراضي البيضاء سنويا فإن نسبة الإنجاز لم تتجاوز 17% في موفى سنتي 2013 و2016. ولم يتجاوز مجموع المقاسم التي تم بشأنها إبرام عقود تسويغ منذ انطلاق الشركة في نشاطها 7 مقاسم. وباستثناء مقسمين اثنين فإن بقية المقاسم التي تم بشأنها إمضاء عقود لم يتم استغلالها فعليا وتم لاحقا المطالبة بفسخها.

---

[1] المراسلة التي وجهها مديرو مراكز البحث بالقطب بتاريخ 13 جانفي 2017 إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

وترجع محدودية استقطاب المستثمرين في جزء منها إلى ضعف أداء الشركة في مجال الترويج لفضاءات القطب. فلئن تضمنت برامج عملها السنوية على امتداد الفترة 2011-2016 مجموعة من الأنشطة والتدخلات المتعلقة بالتسويق والتعريف بالقطب فقد ظل العديد منها دون تجسيد. وظل التعريف بالشركة منذ إحداثها في جانفي 2008 وإلى غاية مارس 2013 يتم حصريّا عبر رابط موجود على موقع الواب الخاص بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي. ولئن تم تطوير موقع خاص بها في موفى سنة 2013 فقد ظل غير مكتمل وغير قابل للاستغلال إلى غاية نوفمبر 2016 بالرغم من خلاص كافة مستحقات المزود البالغ قدرها 7,900 أ.د. وبينت زيارة الموقع بتاريخ 21 جوان 2017 أنه غير محيّن ولا يحتوي على معطيات دقيقة حول المقاسم المتوفّرة بفضاء الإنتاج وروابط النفاذ إلى المواقع الخاصة بمختلف مكونات القطب.

وحسب القانون المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية وكراس الشروط المتعلق بتسويغ الأراضي والمحلات بالقطب الملحق بالاتفاقية المبرمة بين الشركة والوزارة المكلفة بالتعليم العالي والمصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 3490 لسنة 2008 (فيما يلي كراس الشروط المصادق عليه) ينشأ لفائدة المتسوغين حق عيني على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي ينجزونها لممارسة نشاطهم بالقطب. إلا أن هذه المقتضيات ظلت دون تفعيل مما حال دون تمكينهم من الحصول على تمويلات من المؤسسات البنكية. ويستوجب الوضع تفعيل هذه الأحكام بما يساعد على استقطاب المستثمرين بالقطب.

ولم تلتزم الشركة دائما بتنفيذ مقتضيات عقود التسويغ وكراس الشروط المصادق عليه. من ذلك أنها لم تقدم كراسات شروط ممضاة سوى بالنسبة إلى متسوغين اثنين من أصل 10. ولم توفّر عقود التأمين ومحاضر تسليم المحلات بالنسبة إلى أي من المتسوغين. كما قامت بقبول طلبات فسخ العقود قبل انقضاء الآجال التعاقدية المحددة بسنة. وشابت الشروط التعاقدية المعتمدة والمنصوص عليها بعقود التسويغ أو كراسات الشروط الممضاة من قبل المتسوغين عديد النقائص لا سيما من حيث ملاءمتها لمقتضيات كراس الشروط المصادق عليه وتضاربها فيما بينها. كما تبين عدم مطابقة معينات التسويغ المعتمدة مع الأسعار المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة واختلافها من متسوغ إلى آخر[1] بما يتضارب ومبدأ المساواة بينهم. وتولّت الشركة في عديد المناسبات إعفاء متسوغين من الخلاص وذلك من خلال إدراج بنود تتعلق بالإعفاء أو التنصيص ضمن عقود التسويغ أو الملاحق المبرمة لاحقا أو عقود الفسخ على أن الفترة المعنية بالخلاص هي أقل من فترة العقد نتج عنها التخلي عن مبالغ قدّرت دائرة المحاسبات قيمتها خلال الفترة 2011-2016 بما قدره 153,301 أ.د.

[1] ضبط مجلس الإدارة بتاريخ 14 ديسمبر 2010 أسعار تسويغ المتر المربع الواحد سنويا في حدود 5 د بالنسبة إلى الأراضي و30 د بالنسبة إلى ورشات التناوب. وبلغ السعر الفردي المعتمد للأراضي في 3 مناسبات مختلفة 3 د و7 د. كما تم في 3 مناسبات أخرى اعتماد سعر قدره 40 د و50 د بالنسبة إلى الورشات.

ودون اعتبار الإعفاءات المشار إليها، لم تقم الشركة خلال نفس الفترة بفوترة كافة مستحقاتها المنصوص عليها ضمن عقود التسويغ بخصوص 5 فضاءات بالقطب. ففي حين بلغت قيمة المبالغ المستوجب فوترتها وفق تلك العقود ما قدره 481 أ.د. لم تتجاوز قيمة المبالغ المفوترة بشأنها 227,199 أ.د. وإلى موفى جويلية 2017 لم يتم استخلاص سوى 94,078 أد منها. ولم تتول الشركة إلى غاية نفس التاريخ اتخاذ أي إجراء قانوني ضد متسوغين اثنين منهما. وتبين أنها تخلت لاحقا بمقتضى اتفاق مبرم بتاريخ 19 أكتوبر 2016 مع أحد المتسوّغين المتنازع معهم عن مستحقات قدرها 56,665 أد. إلا أنها لم تقدم لمجلس الإدارة إلى موفى جويلية 2017 ما يبرّر هذا التخلي بالرغم من دعوتها إلى ذلك خلال الجلسة المنعقدة في 31 أكتوبر 2016. كما لم تقم الشركة إلى موفى جويلية 2017 بفوترة واستخلاص المبالغ المستحقة بعنوان الضمان بالنسبة إلى 3 مستثمرين بقيمة 20,635 أ.د.

وفسّرت الشركة ضعف استقطاب المستثمرين بعزوف الشركات عن الانتصاب بالقطب وبفسخ العديد منهم عقود التسويغ بعد إبرامها نتيجة عدم تفعيل بعض الشروط التعاقدية وغموضها.

ج- استغلال فضاء التثمين والتجديد

يحتوي فضاء التثمين والتجديد على محضنة مؤسسات بلغ عدد المنتصبين بها في موفى جويلية 2017 ما جملته 14 مشروعا (أو مؤسسة). وشهد استغلال هذا الفضاء نقائص تعلّقت بانتقاء المشاريع الراغبة في الانتصاب به وبالتقيد بشروط الإيواء وباستخلاص المعاليم المترتبة عنه.

فقد عُهد إلى الشركة بمقتضى الاتفاقية التي أبرمتها مع الوزراة المكلفة بالتعليم العالي بمهمة التصرف في محضنة المؤسسات بالقطب وذلك لا سيما من خلال النظر في مطالب الانتصاب بالمحضنة والترخيص فيها بناء على توصية لجنة انتقاء المشاريع التي يتم ضبط قائمة أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي. إلا أنه لم يتم إلى موفى جويلية 2017 تفعيل هذه اللجنة ولم يتم إصدار قرار يضبط أعضاءها. وفي ظل هذا الوضع فإن انتقاء المشاريع التي حظيت بالموافقة على الانتصاب بالقطب تم باعتماد إجراءات مختلفة من مشروع إلى آخر إذ تم في بعض الحالات بعد موافقة المجلس العلمي والتوجيهي بالقطب[1] (5 حالات) أو مدير مركز البحث المختص في مجال النشاط المعني بالمشروع (7 حالات) أو الرئيس المدير العام لشركة التصرف في القطب (8 حالات). ولم يتبين ما يفيد أن قبول أي من المشاريع المحتضنة تم بالاستناد إلى معايير موضوعية وموثّقة. واتضح أن إحدى الحالات الأخيرة

[1] أحدث بمقتضى الاتفاقية المبرمة بين الشركة والوزارة المكلفة بالتعليم العالي ويضم الرئيس المدير العامّ للشركة ومديري مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي وممثلا عن المؤسسات الاقتصادية المنتصبة بالقطب.

هي مركز نداء (منتصب في المحضنة منذ سبتمبر 2015) ولا تعدّ بالتالي مجددة ولا يرتبط نشاطها بمجالات اختصاص القطب.

ونصت نفس الاتفاقية على أن يتم انتصاب حاملي المشاريع بالمحضنة بمقتضى اتفاقية تبرم بينهم وبين الشركة طبقا لاتفاقية نموذجية مصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي، إلا أنه تبين غياب الاتفاقية النموذجية المذكورة إلى غاية جويلية 2017. ولئن قامت الشركة بالاستئناس بالأقطاب الأخرى لإعداد اتفاقيات الإيواء الخاصة بالقطب فإنه لم يتم دائما التقيد ببنودها. من ذلك أن مدة الإيواء التي انتفعت بها 3 مشاريع فاقت المدة القصوى للإيواء المحددة بثلاث سنوات لتبلغ في أقصى الحالات 7 سنوات ونصف. ولم تقدم الشركة محاضر معاينة بخصوص 6 مشاريع غادرت المحضنة ونسخا من عقود التأمين بخصوص أي من الفضاءات التي قامت بتسويغها (وعددها 20 فضاء) بالرغم من أنها تعدّ من بين الوثائق المنصوص عليها باتفاقيات الإيواء. ولا يتوفر لديها أي من التقارير التي التزم المنتصبون بتوفيرها بمقتضى تلك الاتفاقيات حول تقدم مشاريعهم والأنشطة التي قاموا بها والنتائج التي توصّلوا إليها وهو ما يدل على ضعف المتابعة التي تؤمنها الشركة للمشاريع المحتضنة. ولم تتخذ أي إجراء ضد المنتصبين المخالفين.

ولم تتقيد الشركة دائما بالمعاليم المحددة ضمن اتفاقيات الإيواء ومكّنت بعض الباعثين من الإيواء بصفة مجانية لفترات تراوحت بين 3 و6 أشهر فيما مكّنت البعض الآخر بتخفيض في تلك المعاليم. وانجر عن ذلك نقص في المداخيل قدّر بما جملته 21,018 أ.د.

د- الوضعية المالية للشركة

في ظل محدودية استقطاب الشركة للمستثمرين وعدم حرصها على فوترة واستخلاص مستحقاتها تراوحت نسب تحقيق المداخيل المبرمجة بعنوان نشاط التسويغ خلال الفترة 2014-2016 بين 51% و67%. ولم يتجاوز معدّل قيمة العائدات السنوية للاستغلال (المتأتية بالأساس من أنشطة التسويغ والتكوين) خلال الفترة 2011-2016 ما قدره 222,929 أ.د. وأدى ذلك إلى عدم توازن هيكلي بين موارد الشركة ونفقاتها إذ لم تتجاوز مداخيل الاستغلال خلال الفترة 2011-2016 نسبة 54% من قيمة أعباء التأجير. وشهدت سيولة الشركة تدهورا ملحوظا. فلئن بلغت 1,873 م.د في موفى سنة 2014 نتيجة تحرير قيمة المساهمات المكتتبة[1] في موفى 2011، فقد تراجعت إلى 632,842 أ.د في موفى 2016 وهو ما يؤكد ضرورة تطوير مواردها والإسراع بتهيئة المنطقة الصناعية المساندة بهدف التفويت فيها.

[1] بقيمة 2,306 م.د.

ونتج عن ضعف المداخيل تفاقم النتائج المحاسبية السلبية للشركة منذ إحداثها إذ بلغت القيمة الجملية للخسائر المتراكمة في نهاية 2016 ما جملته 2,540 م.د. وبالرغم من أن القوائم المالية لسنوات 2012 و2013 و2014 أظهرت أن الأموال الذاتية أصبحت دون نصف رأس مالها، لم يتقيد مجلس الإدارة بأحكام الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية إذ لم يتول خلال الأربع أشهر الموالية لتاريخ المصادقة على حسابات السنوات المذكورة دعوة الجلسة العامة الخارقة للعادة للانعقاد لتقرير ما إذا كان يتعين حل الشركة.

VI- دعم التكامل والاندماج بين مختلف مكوّنات القطب وحفز التجديد التكنولوجي

بينت أعمال الرقابة أن تكامل واندماج مكونات القطب لم يرتقيا إلى المستوى المرجو في ظل النقائص المسجلة على مستوى تفتحها على محيطها مما أثر على تثمين نتائج البحث والتجديد التكنولوجي.

أ- التكامل والاندماج بين مجالات البحث والتكوين والإنتاج والتطوير

نصت الاتفاقية التي أبرمتها الشركة مع الوزارة المكلّفة بالتعليم العالي على أن تتولى الشركة السهر على ربط العلاقة والتفاعل والتكامل بين مختلف مكوّنات القطب واتخاذ كلّ الإجراءات التي من شأنها تأمين حسن سير أنشطته. كما كلفت بمقتضى الاتفاقية التي أبرمتها مع الوزارة المكلّفة بالصناعة بربط علاقة التفاعل والتكامل بين مختلف مكوّنات القطب وذلك من خلال إحداث شبكات شراكة قطاعية في اختصاصات القطب. وبالرغم من أهمية الدور الموكول للشركة في هذا المجال فإن الإطار القانوني المنظم لها وللأقطاب التكنولوجية لم يضبط العلاقة التي تربط مختلف مكونات القطب. فعلاوة على أنّه لم يتمّ تحديد سلطة الإشراف التي ترجع لها هذه الشركة صراحة فإنها لا تملك أي سلطة على بقية المؤسسات العمومية المكونة للقطب.

ولئن تم بمقتضى الاتفاقيتين المذكورتين إحداث مجلس علمي وتوجيهي أُوكلت إليه مهمة تدعيم التفاعل بين مختلف مكوّنات القطب، فإنّه لم يعقد أي اجتماع منذ 30 أفريل 2015 وإلى موفى جويلية 2017. وإلى غاية نفس التاريخ لم تحدث الشركة سوى شبكة شراكة قطاعية وحيدة اقتصرت على اختصاص الطاقة (الطاقات المتجددة). ولم تسجل هذه الشبكة أي انخراط جديد منذ تأسيسها في 30 أكتوبر 2013 إذ ظل عدد المنخرطين في حدود 14 شركة مختصة في المجال فيما يعدّ القطاع

أكثر من 240 مؤسسة. وأفادت الشركة بأنها بصدد البحث على تمويل لبعث أكثر عدد ممكن من هذه الهياكل.

وخلال الفترة الممتدة من جانفي 2011 إلى موفى جويلية 2017 لم تتول الشركة ضبط أهداف تتعلق بتحقيق الاندماج والتكامل بين مختلف مكونات القطب إذ ظل ذلك رهين توجهات رؤساء المؤسسات المكونة للقطب في ظل محدودية العلاقات المؤسساتية التي تربطها. ولم يساعد تواتر تغيير الرؤساء المديرين العامين للشركة بداية من سنة 2011 بدوره على إرساء توجهات واضحة وخيارات ثابتة في هذا المجال ومن بينها إمضاء ميثاق تفاعل وتعاون بين مراكز البحث ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشركة التصرف يلزم الأطراف المتعاقدة بالعمل على تجسيد التفاعل بينها خلال سنة 2015. كما تم خلال سنة 2016 إحداث مكتب دراسات وخبرات بمقتضى الاتفاقية الإطارية التي أبرمتها الشركة مع مراكز البحث بهدف إلى تطوير خدمات القطب وتدعيم علاقته مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي. إلا أنه لا يزال إلى غاية نفس التاريخ في طور التنظيم وضبط الإجراءات. واقتصرت تدخلاته على التكوين[1].

وشهدت علاقة الشركة ببقية مكونات القطب تراجعا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة مثلما تبينه المراسلات المتعدّدة الموجّهة من قبل المديرين العامين لمراكز البحث إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي. كما بقيت العلاقة بين مختلف مكوّنات القطب الأخرى غير كافية لخلق بيئة ملائمة لدفع التجديد التكنولوجي. فقد تبين أن مراكز البحث لا تربطها أي علاقة بالمؤسسات الصناعية المنتصبة بفضاء الإنتاج بالقطب ولا تتوفّر بها معطيات مكتملة ودقيقة حول عدد هذه المؤسسات ونوعية الأنشطة التي تمارسها والحال أنه من المفروض أن تتولى مساندتها في إيجاد حلول علمية تطبيقية للصعوبات التي قد تعترضها في مجال اختصاصات القطب. وفي حين تمثل المخابر بمراكز البحث بيئة ملائمة لبعث المشاريع المجددة في اختصاصات القطب، لم يتجاوز عدد المؤسسات التي تم بعثها في هذا الإطار والتي تم احتضانها بمحضنة المؤسسات بالقطب مؤسستين اثنتين من أصل 20 مؤسسة تم احتضانها على امتداد الفترة 2011-2016.

وظلّت العلاقة بين مؤسسات التعليم العالي والبحث بقطاع الإنتاج بالقطب بدورها شبه منعدمة إذ لوحظ غياب أي شكل من أشكال التعامل بين هذه المؤسسات والمؤسسات الصناعية المنتصبة به ولم يتم احتضان أي مشروع لخريجي هذه المؤسسات بالمحضنة. واقتصرت علاقة مراكز البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث بالأساس على مساهمة الباحثين التابعين لهذه المراكز في

---

[1] دون أن تشمل المجالات الثلاث الأخرى التي ضبطتها الاتفاقية وهو "القيام بالتحاليل والتجارب المخبرية" و"تشجيع أنشطة البحث والتطوير" و"مساندة المشاريع التي تستجيب لحاجيات القطاع الاقتصادي والاجتماعي".

إعداد برامج التدريس أو تمكينها عند انطلاقها في النشاط من استغلال مخابرها بصفة مؤقتة للقيام ببعض الأشغال التطبيقية والتجارب.

وإزاء هذه النقائص تدعى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والوزارة المكلفة بالصناعة إلى إيجاد الآليات الكفيلة بدعم الاندماج والتكامل بين مختلف مكونات القطب. كما تدعى مختلف مكونات القطب إلى تفعيل دور المجلس العلمي والتوجيهي كهيكل من شأنه المساعدة على تحقيق هذا التكامل.

ب- التفتّح على المحيط

علاوة على الدور الذي تلعبه الأقطاب التكنولوجية في تحقيق الاندماج والتكامل بين مختلف مكوناتها فإنها تعمل كذلك على حفز التجديد التكنولوجي وتثمين مخرجات البحوث وهو ما يتطلب تفتح مختلف هذه المكونات على محيطها.

1- تفتح شركة التصرف على محيطها

نصت الاتفاقيتان التي أبرمتهما الشركة مع الوزارة المكلّفة بالتعليم العالي والوزارة المكلفة بالصناعة على أن تتولى الشركة تنمية التعاون وتبادل الخبرات مع أقطاب أخرى على الصعيدين الوطني والدولي. ولوحظ أنّ هذه الجوانب من المهمّة الموكولة إلى الشركة تشوبها عديد النقائص تعلّقت لا سيما باتفاقيات الشراكة المبرمة من قبلها وبالتصرف في الموارد المتأتية منها. فإلى غاية جويلية 2017 لم تبرم الشركة أي اتفاقية شراكة مع أقطاب وطنية. أما على الصعيد الدولي فلئن أبرمت 3 اتفاقيات مع أقطاب أجنبية فإنه لم يتم تنفيذ إحداها إلا جزئيا فيما ظلت الاتفاقيتان المتبقيتان دون تفعيل.

وخلال الفترة 2011-2016 بلغت جملة الموارد التي حققتها الشركة من الشراكة والتفتح على المحيط 159,753 أ.د وهو ما يمثل 12% من جملة مداخيلها للفترة المذكورة. وبلغ عدد الاتفاقيات التي أبرمتها للغرض مع جهات وطنية وأجنبية 22 اتفاقية منها 10 اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات اقتصادية وطنية لم تشمل أي منها القطاع الخاص. وقامت الشركة بإبرام اتفاقيتين مع جهات أجنبية[1] على أنها الممثل القانوني للقطب في حين أنها لا تعتبر إلا مكونا من مكوناته. وتضمنت بنودا لا تملك الشركة القدرات والوسائل اللازمة لتنفيذها[2] مما حال دون تفعيلها وأثر سلبا على مصداقية القطب.

---

[1] مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا بالسعودية والمعهد الجامعي للتكنولوجيا الغذائية التابعة لجامعة تيلاباري النيجيرية.

[2] كالقيام بأبحاث والإشراف العلمي والأكاديمي على الطلبة وتبادل المعلومات حول مشاريع البحث بهدف وضع مشاريع مشتركة وتشجيع العقود التي من شأنها أن تبرم لفائدة الباحثين والطلبة.

كما أبرمت الشركة في بعض الحالات الأخرى اتفاقيات مع جهات وطنية تتضمّن التزامات تتعلق بالقيام بأعمال بحث في اختصاصات القطب دون تشريك مراكز البحث المعنية في ضبط بنودها وإمضائها أو دون إعلام الإدارة العامة لهذه المؤسسات بوجودها أو طلب الترخيص المسبق منها والحال أنها تعد شريكا ضروريا لتنفيذ الالتزامات المضمنة بها. فقد أبرمت الشركة بتاريخ 17 سبتمبر 2014 اتفاقية مع المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة بمبلغ قدره 21,240 أ.د تم التنصيص ضمنها على أن إنجاز الأشغال موضوع الاتفاقية "يؤمّنه فريق مختصّ يشرف عليه خبير في الميدان متحصل على براءة اختراع وطنية تحت عدد 19963 مسجلة بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية في ماي 2009". وتبين أن هذا الخبير هو رئيس مخبر معالجة المياه الطبيعية بمركز بحوث وتكنولوجيات المياه وأن البراءة المذكورة مسجّلة باسم المركز وعدد من الباحثين به. ولم تعلم الإدارة العامة لهذه المؤسسة بوجود هذه الاتفاقية سوى خلال شهر جوان 2017. وكذلك كان الشأن بالنسبة إلى الاتفاقية المبرمة بين الشركة والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل في 19 جانفي 2016 بمبلغ قدره 44,800 أ.د إذ نصت بنودها على أن تقوم الشركة بالأشغال المتعلقة بموضوع الاتفاقية عن طريق نفس المركز فيما لم تعلم الإدارة العامة للمركز بوجودها سوى خلال شهر ماي 2017.

ولم تساعد هذه الإخلالات على إحكام التصرّف في الاعتمادات المتأتية من التفتّح على المحيط والمحافظة على حقوق المركز والباحثين التابعين له. فقد استأثرت الشركة بالنسبة إلى الاتفاقيتين المذكورتين بكافة المداخيل المتأتية من الخدمات التي أسداها مركز بحوث وتكنولوجيات المياه. وقد كان من المفروض أن يتم التصرف فيها وفقا لمقتضيات الأمر عدد 1182 لسنة 2001[1] والذي يقتضي أن تدرج ضمن ميزانية التصرّف للمركز وأن تخصّص نسبة 30% منها لتدعيم وسائل العمل به فيما توزّع بقية المداخيل على المتدخّلين في إنجاز هذه الأنشطة وذلك بعد تغطية النفقات المنجرة عنها. وخلافا للمقادير التي حدّدها الأمر المذكور والتراتيب الجاري بها العمل[2] تولت الشركة مباشرة خلاص فريق العمل المتكوّن من أعوان المركز بطريقة جزافية حصل من خلالها رئيس مخبر معالجة المياه الطبيعية باعتباره رئيس المشروع على الجزء الأوفر من نفقات التأجير المنجزة في إطار الاتفاقيتين (9 أ.د أي ما يمثل 83 % منها).

ومن جهة أخرى وخلافا للاتفاقية المبرمة بين المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل وشركة التصرّف والتي تنصّ على أن تتولى هذه الأخيرة القيام بالأشغال موضوع الاتفاقية عن طريق مركز بحوث وتكنولوجيات المياه تم تكليف شركة خاصة بتنفيذ جزء من الأشغال المتفق عليها وذلك دون إبرام عقد في الغرض بين الطرفين. وتم ذلك على إثر تولي شركة التصرف تنظيم استشارة شملت

---

[1] المؤرّخ في 22 ماي 2001 والمتعلّق بضبط طرق استعمال المداخيل المتأتية من أنشطة الجامعات والمؤسسات التابعة لها.

[2] المراسلة الموجة بتاريخ 07 جويلية 2011 من الوزير الأول إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي حول التصرّف في العقود المبرمة في إطار التفتّح على المحيط.

3 مؤسسات مختصة في المجال ومن بينها الشركة الخاصة المذكورة. وتبين أن المشرف على المشروع وهو رئيس مخبر معالجة المياه الطبيعية هو مؤسس تلك الشركة الخاصة وأن وكيلها هو ابنه. كما تبين أن عرض الأثمان الذي قدمته الشركة الخاصة المذكورة لا يحمل تاريخا. كما أنه يحمل توقيع المشرف على المشروع. وبيّن فحص محضر فرز العروض أن رئيس مخبر معالجة المياه الطبيعية هو أحد أعضاء لجنة الفرز التي أقرت بقبول العرض المقدّم من قبل الشركة المعنية باعتباره العرض الأنسب من حيث التكلفة. وتضمنت إحدى الفاتورتين التي قدّمتهما الشركة الخاصة إلى شركة التصرف (بمبلغ قدره 8,850 أ.د لكل منهما) إمضاء رئيس المخبر. وتشكل هذه الإخلالات تضاربا في المصالح.

2- تفتح المؤسسات العمومية للبحث العلمي على محيطها

يتمّ تقدير مدى تفتّح المؤسسة العمومية للبحث العلمي على محيطها حسب الأمر عدد3581 لسنة 2008[1] لاسيما بالنظر إلى عقود الشراكة المبرمة مع المؤسسات الاقتصادية وحجم الاعتمادات المتأتية منها ومن التعاون الدولي. وبلغت جملة الموارد المحققة من قبل مراكز البحث بالقطب في إطار الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات الاقتصادية خلال الفترة 2011-2016 ما جملته 128,306 أ.د. وتعد هذه الإنجازات أقلّ بكثير من الأهداف التي تمّ رسمها بعقود البرامج للمؤسسات المعنية[2].

وبخصوص اتفاقيات التعاون الدولي بلغ عدد برامج التعاون الثنائي ومتعدّد الأطراف التي تم إبرام اتفاقيات بشأنها مع وزارة الإشراف خلال الفترة 2011-2016 ما جملته 45 مشروعا بتمويلات جملية قدرها 1,045 م.د. إلا أنه لوحظ وجود إخلالات تعلّقت بالتقيد ببنودها وباستهلاك الاعتمادات وتوظيفها في الأغراض المخصصة لها. فقد نصت هذه الاتفاقيات على أن يقدّم المشرف على المشروع في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الاتفاقية تقريرا علميا نهائيا للمشروع وتقريرا يتضمّن جميع المنشورات العلمية التي تمّ نشرها في إطار تنفيذه. كما يطالب بتقديم تقرير مالي حول صرف الاعتمادات المرصودة في هذا الإطار. وإلى موفى جويلية 2017 لم يتول رؤساء 20 مشروعا من أصل 45 مشروعا تقديم أي من التقارير المطلوبة وذلك بالرغم من مرور فترات تراوحت بين 10 أشهر و5 سنوات على انتهاء الاتفاقيات المتعلقة بها. وتنص هذه الاتفاقيات بالنسبة إلى المشاريع التي يفوق تنفيذها السنة على أن يتم تجديدها من سنة إلى أخرى بمقتضى ملحق بعد موافاة الوزارة المكلفة بالتعليم العالي بتقرير علمي ومالي لما تمّ انجازه خلال السنة المنصرمة. إلا أن إبرام الملاحق المتعلقة بالتجديد يتم في بعض الحالات دون موافاة الوزارة بالوثائق المذكورة وهو ما تمّ الوقوف عليه بالنسبة

---

[1] المؤرّخ في 21 نوفمبر 2008 المتعلّق بضبط تحويل صبغة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث العلمي إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية.

[2] خلال سنتي 2015 و2016 مثلا لم تتجاوز نسبة الموارد المحققة بمركز بحوث وتكنولوجيات المياه نسب 1,18 و1,15% مقابل نسب مستهدفة قدرها على التوالي 2% و4%. كما ظلت النسب المحققة بمركز البيوتكنولوجيا دون 1 % فيما استهدف المركز بلوغ نسب قدرها على التوالي 5 % و7 % من مجموع موارده.

إلى 6 مشاريع تعاون دولي حصل في إطارها مركزا بحث[1] على تمويلات إضافية بقيمة جملية قدرها 57,4 أ.د.

وبيّن فحص النفقات المنجزة بمراكز البحث في إطار مشاريع التعاون الدولي المذكورة خلال الفترة 2011-2016 إنجاز مصاريف لفائدة أعوان لا ينتمون إلى فرق البحث المكلّفة بإنجازها. وقد خصّت هذه الوضعية مصاريف قدرها 6,258 أ.د مخصصة لمشروعي بحث بمركز البيوتكنولوجيا. كما تبين ضعف استهلاك الاعتمادات المرصودة من قبل وزارة الإشراف بعنوان هذه المشاريع إذ لم تتجاوز نسب الاستهلاك بالنسبة إلى 17 مشروعا من أصل 23 مشروعا تخص 3 مراكز بحث في أقصى الحالات 47% في موفى جويلية 2017. وبالرغم مما ترتّب عن ذلك من ارتفاع في حجم بقايا الاعتمادات، فإنه لا يتم دائما إعداد برامج لإعادة توظيفها. من ذلك أنه لم يتم إلى موفى جويلية 2017 إعادة جدولة فواضل بقيمة جملية قدرها 144,713 أ.د يعود 68,278 أ.د منها إلى سنتي 2011 و2012. كما أن صرف الاعتمادات الخاصة بتلك المشاريع يتم أحيانا بعد انقضاء الفترة المحدّدة لها وبعد انتهاء العمل بالاتفاقيات المبرمة في شأنها. وقد خصّت هذه الوضعية 17 مشروعا. وتراوحت نسبة النفقات المنجزة بعد انقضاء الفترة المحددة بالنسبة إلى 7 مشاريع منها بين 60% و100 % من جملة النفقات المنجزة بعنوانها.

أما بالنسبة إلى اتفاقيات التعاون الدولي المموّلة من قبل جهات أجنبية فقد خصت خلال الفترة 2011-2016 ما جملته 13 مشروعا (يندرج أغلبها ضمن برنامج الاتحاد الأوروبي) وتم في إطارها تحقيق موارد جملية قدرها 1,007 م.د لم يشمل أي منها المركز الوطني للبحوث في علوم المواد. ويتم تحويل الموارد المخصصة لها إلى ميزانية مركز البحث المعني أو إلى ميزانية الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي وذلك بمقتضى اتفاقية إطارية تبرم بين الطرفين تشفع باتفاقية خصوصية لكل مشروع[2]. وبينت أعمال الرقابة نقائص تعلقت بشفافية المعطيات المتعلقة بالتمويلات التي تتصرف فيها الوكالة. فقد لوحظ خلال الفترة 2011-2016 أن المعطيات المقدمة سنويا حول هذه المشاريع من قبل مركز بحوث وتكنولوجيات المياه ومركز البيوتكنولوجيا إلى وزارة الإشراف لا تتضمن الموارد المتأتية من تلك المشاريع، وخلافا لبنود الاتفاقية الإطارية والاتفاقيات الخصوصية المبرمة بين مركز البيوتكنولوجيا والوكالة لا يتولى المدير العام للمركز دائما التأشير على أوامر الدفع التي يعدّها منسقو المشاريع المعنية. كما لا يتوفّر لديه أي معطيات حول البعض منها أو لا تتوفر سوى جزئيا بالنسبة إلى البعض الآخر[3] وهو ما أدى إلى عدم إلمامه بنتائجها وبالموارد البشرية والمادية التي تم توظيفها لفائدتها.

---

[1] المركز الوطني للبحوث في علوم المواد ومركز البيوتكنولوجيا.

[2] تكلف بمقتضاها الوكالة بالتصرف المالي في الموارد المتأتية منه بمقابل يتراوح بين 5% و10% من قيمة التمويل.

[3] على غرار مشاريع Arimnet 2 وfetric وMED SPRING و ETC وERANET MED و EMAP.

ولا تمكّن هذه النقائص وزارة الإشراف من تقييم درجة تفتح مراكز البحث المعنية على محيطها ومن تفعيل عقود البرامج كأداة لتقييم الأداء. ومن شأن تدعيم الشفافية على هذه التمويلات وتعزيز الرقابة التي تمارسها وزارة الإشراف عليها أن يساعد على إحكام التصرف فيها وتحقيق الأغراض المرجوة منها.

ج- التجديد التكنولوجي وتثمين مخرجات البحث

كُلّفت المؤسسات العمومية للبحث العلمي بمقتضى الأمر المنظم لها بتثمين نتائج البحث. كما نصت الأوامر المتعلقة بإحداث مراكز البحث بالقطب وبضبط تنظيمها وطرق سيرها على أن تتولى هذه المؤسسات تسجيل نتائج البحوث لدى الهيكل المعني ثمّ العمل على تثمينها واستغلالها. إلا أن تثمين نتائج البحوث واستغلالها بالقطب ظل إلى موفى جويلية 2017 محدودا. ويرجع ذلك بالأساس إلى نقائص على مستوى تركيز الهياكل المعنية بتثمين نتائج البحث وتفعيلها وإلى ضعف دور محضنة المؤسسات في الإحاطة بالمؤسسات المجددة بالإضافة إلى محدودية الانخراط في البرامج والآليات الموضوعة في المجال.

فباستثناء مركز البيوتكنولوجيا، لا يتوفّر ببقية مراكز البحث إلى موفى جويلية 2017 وحدات مختصّة مكلّفة بتثمين نتائج البحث وهو ما يعدّ مخالفا لمقتضيات الأمر عدد 416 لسنة 2008 سالف الذكر وللأوامر المتعلقة بإحداث المؤسسات العمومية للبحث العلمي بالقطب. وتُعد مكاتب نقل التكنولوجيا إحدى الوسائل لتدعيم العلاقة بين منظومتي البحث والإنتاج على المستوى الوطني[1]. وإلى غاية جويلية 2017 لم يتم إحداث هذا الهيكل سوى بمركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة. وقد ظل دوره محدودا وذلك بالأساس لغياب إطار قانوني ينظم إحداث مكاتب نقل التكنولوجيا ويضبط تنظيمها والمهامّ الموكولة إليها ولعدم تخصيص اعتمادات لفائدتها بميزانية المركز ولغياب حوافز تدفع الباحثين لتكريس جزء من جهودهم لنشاطه.

ولم تساعد هذه الوضعية على تثمين واستغلال نتائج البحوث العلمية بمراكز البحث وحماية حقوق الملكية الصناعية لهذه المراكز والباحثين بها. فقد شهدت الفترة 2011-2016 تسجيل 18 براءة اختراع لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية [2] سجل 14 براءة منها خلال الفترة 2011-2013. إلا أنه لم يتمّ إلى غاية جويلية 2017 استغلال أي منها في حين ينص القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرّخ في 24 أوت 2000 والمتعلّق ببراءات الاختراع على وجوب استغلال صاحب البراءة

---

[1] أقرها مشروع "دعم منظومة البحث العلمي والتجديد" المموّل عن طريق هبة من الاتحاد الأوروبي بقيمة 12 مليون أورو.

[2] 8 براءات اختراع لفائدة مركز بحوث وتكنولوجيات المياه و4 براءات لفائدة مركز البيوتكنولوجيا. كما تم خلال نفس الفترة تسجيل 4 براءات لفائدة المركز الوطني للبحوث في علوم المواد وبراءتين اثنتين لفائدة مركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة.

للاختراع موضوع البراءة في ظرف 3 سنوات بداية من منح تلك البراءة. وأدى عدم دفع الأتاوى السنوية التي يخضع لها كل إيداع لمطلب براءة إلى سقوط حقوق مركز بحوث وتكنولوجيات المياه بتاريخ 15 جويلية 2015 في براءتي اختراع مودعتين خلال سنة 2012. وفي ظلّ ضعف حلقة الربط بين البحث والتثمين اضطر بعض الباحثين إلى انتهاج سبل أخرى لتثمين مخرجات بحوثهم العلمية وذلك بالاشتراك مع مؤسسات بحث أجنبية في ملكية براءة الاختراع وتسجيلها باسم تلك المؤسسات الأجنبية.

من جهة حدّد القانون عدد 69 لسنة 2007 المتعلّق بحفز المبادرة الاقتصادية كما تم تنقيحه لاحقا الخدمات المقدمة من قبل محاضن المؤسسات والمتمثلة خاصة في تكوين الباعثين الجدد والإحاطة بهم وإيواء المشاريع المجدّدة ومرافقتها خلال السنوات الأولى من انطلاقها وذلك عبر توفير الخدمات اللوجستية الأساسية وتقديم الخبرات اللازمة لدعمها. وكلّفت الشركة بمقتضى الاتفاقية التي أبرمتها مع الوزارة المكلّفة بالتعليم العالي بتقديم هذه الخدمات لفائدة المشاريع المنتصبة بمحضنة المؤسسات بالقطب. إلا أن أداء الشركة في هذا المجال ظل إلى موفى جويلية 2017 دون المستوى المأمول. فقد تبيّن أنّها لم تتول تنظيم سوى دورة تكوينية وحيدة لفائدة باعثي المشاريع المنتصبة بالمحضنة حول الملكية الفكرية. ولم تتعاقد مع خبراء ومؤطّرين لتأمين التكوين في الميادين المذكورة. كما أنّها عقدت جلسة عمل وحيدة مع المنتصبين بالمحضنة بغاية الإحاطة بهم ومساعدتهم على إيجاد الحلول لمجابهة الصعوبات التي تعترضهم. ولم تتول إبرام أي اتفاقية شراكة مع هياكل التمويل والدعم قصد تيسير عمليات تمويل مشاريعهم.

أما فيما يتعلق بآليات تثمين البحث فتعدّ "مشاريع البحث الإيلافية" وبرامج "تثمين نتائج البحث" التي تشرف عليهما الوزارة المكلّفة بالتعليم العالي وتتولى تمويلها و"البرنامج الوطني للبحث والتجديد" الذي تشرف عليه الوزارة المكلّفة بالصناعة أحد الحلول لتكوين شراكة حقيقية بين هياكل البحث والصناعيين ولإيجاد التمويلات والتجهيزات اللازمة وتوجيهها نحو الإشكاليات الوطنية. إلا أنه لوحظ محدودية انخراط مراكز البحث في الآليات المذكورة.

فبالنسبة إلى الفترة 2011-2016 لم ينخرط المركز الوطني للبحوث في علوم المواد في أيّ من المشاريع سالفة الذكر. ولم تنخرط أي من مراكز البحث بالقطب في البرنامج الوطني للبحث والتجديد. أما فيما يتعلق بمشاريع البحث الإيلافية فلم يشارك فيها سوى مركز البيوتكنولوجيا. وقد أرجع مركز بحوث وتكنولوجيات المياه ذلك إلى عدم وجود طلب عروض خاص بالمياه في تلك الفترة. ولئن تمّ بثلاث مراكز بحث بالقطب إنجاز مشاريع تندرج في إطار برامج "تثمين نتائج البحث" فإنها لم تشمل سوى 3 مشاريع بمركز البيوتكنولوجيا ومشروعا واحدا بمركز بحوث وتكنولوجيات المياه ومشروعا آخر بمركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة.

وبينت نتائج الاستبيان أن ضعف انخراط مراكز البحث بالقطب في الآليات المذكورة مرده بالأساس النقص في التعريف بها (93,5% من المستجوبين) وضعف الإلمام بالإجراءات القانونية المنظمة لها (78,6%) وغياب السند القانوني المنظّم للبعض منها (59,2%) وطول الإجراءات القانونية وتعقّدها (68,1%)، إضافة إلى وجود عديد الصعوبات في الانتفاع بالبعض منها باعتبار أنّ تمويل أغلبها يتمّ من قبل الوزارة المكلّفة بالصناعة(62,6%).

وفي نفس الإطار أعرب الباحثون المستجوبون عن عدم درايتهم بالبرنامج الوطني للبحث والتجديد (78%) وبرنامج تثمين نتائج البحث (55%) ومشاريع البحث الإيلافي (74%). وكذلك عبّر المستجوبون عن ضعف إلمامهم بالآليات المتعلقة بإسناد منحة بعنوان الاستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التنموية (79%) والتنقّل إلى المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة ومساعدتها على إحداث المشاريع المجددة (90%) والتفرّغ الكلّي أو الجزئي لبعث مشروع مجدّد(81%). كما يُذكر محدودية عدد الباحثين الذين استفادوا خلال مسارهم المهني بإحدى الآليات المذكورة إذ لم يتجاوز عددهم 49 باحثا من جملة الباحثين المستوجبين.

ومن شأن إحداث هياكل متخصصة في تثمين نتائج البحوث ونقل التكنولوجيا وتفعيل آليات تثمين هذه النتائج أن يساعد على استغلالها وعلى تعزيز التثمين والتجديد التكنولوجي.

*

* *

أُحدث القطب التكنولوجي ببرج السدرية على غرار غيره من الأقطاب ليكون أداة للرفع من القدرة التنافسية للاقتصاد وتطوير مقوماته التكنولوجية من خلال حفز التجديد التكنولوجي ودعم التكامل والاندماج بين مختلف مكوّناته. وكُلّفت شركة التصرف في القطب بمهمة التصرف في فضاءاته. إلا أنه وبالرغم من الإمكانيات الهامة التي وضعتها الدولة لفائدة القطب لم تساعد النقائص القانونية والتنظيمية التي شابت مختلف مكوناته والتأخير المسجل على مستوى استكمال بنيته الأساسية وضعف أداء الشركة في تهيئة الفضاءات وصيانتها واستغلالها على تحقيق الأهداف المرجوة منه.

وبالنظر إلى النقائص التي تمّ تسجيلها بخصوص الصبغة القانونية للشركة وتنظيمها وما كان لها من تأثير على ضمان التصرف السليم في مواردها، تدعو دائرة المحاسبات إلى التعجيل بتعيين

سلطة الإشراف عليها باعتبارها منشأة عمومية بما يمكّن من تكريس صلاحيات الدولة ويضمن خضوعها للقواعد المنطبقة على المنشآت العمومية.

أمّا فيما يتعلق بتنظيم مراكز البحث، فإنّ الوزارة المكلفة بالتعليم العالي مدعوة إلى التقيد بالحدّ الأدنى المطلوب من الموارد البشرية والفضاءات اللازمة قبل الموافقة على إحداث المخابر وإلى مزيد إحكام متابعة أنشطتها. كما أنها مدعوة إلى تفعيل عقود البرامج كأداة لقيس الأداء وإلى صرف الاعتمادات المخصصة للبحث في آجالها بما يمكّن من إنجاز المقاربات اللازمة بين التمويلات المسندة سنويا والمصاريف المنجزة منها فعليا ومن توظيفها وفقا للحاجيات الفعلية من التمويل. كما يستدعي الوضع تحسين التنظيم الإداري والمالي لمراكز البحث وفق ما تفرضه القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

وبخصوص التصرف في مشروع القطب، تدعو دائرة المحاسبات كافة الأطراف المتدخلة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستحثاث نسق تقدم الإنجاز وإلى الإسراع بتلافي النقائص على مستوى تهيئة الفضاءات المخصصة للبحث وتجهيزها بالوسائل والمعدات اللازمة بما يستجيب لحاجيات أنشطة البحث ويضمن المحافظة على التجهيزات العلمية الثقيلة وعلى صحة وسلامة الباحثين والطلبة.

وتدعى الشركة من جهتها إلى إنهاء أشغال تهيئة المنطقة الصناعية المساندة بما يمكّن من تحسين وضعيتها المالية وإلى إنجاز فضاءات مخصصة لإيواء المؤسسات الاقتصادية قصد استغلال المقاسم الموضوعة على ذمتها. كما تُدعى إلى تحسين خدماتها في مجال صيانة القطب وحمايته وإلى التقيد بالشروط التعاقدية للتسويغ والحرص على فوترة واستخلاص مستحقاتها من المنتصبين حفاظا على الأموال العمومية.

ويقتضي دعم التكامل والاندماج بين مختلف مكوّنات القطب تفعيل دور الشركة في هذا المجال وإحكام التصرّف في الاعتمادات المتأتية من انفتاح مكونات القطب على محيطها والتقيّد بالمقتضيات القانونية التي تنظّمها ومتابعة براءات الاختراع بما يساعد على ضمان حقوق المؤسسات المعنية والباحثين التابعين لها. كما يستدعي مزيد تفعيل الآليات الموضوعة لتثمين نتائج البحث وتشجيع فرق البحث بالمخابر على الانخراط فيها.

ردّ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

1- الإشراف على نشاط شركة التصرف في القطب

يجدر التذكير أنّ مبدأ إحداث شركات تصرف في الأقطاب التكنولوجية على غرار شركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية التي توكل لها مهمة التصرف فيه اعتمد أساسا عند إقراره على مبدأ تولي مؤسسة ذات مرونة في التصرف تمكنها طبقا لاستراتيجية تضعها في الغرض من تسويق القطب واستقطاب المؤسسات الاقتصادية وتنمية التعاون وتبادل الخبرات إضافة إلى تقديم خدمات المساندة والإحاطة لأصحاب المشاريع المجددة بالقطب وربط العلاقة والتفاعل والتكامل بين مختلف مكوناته والمساهمة في التنشيط العلمي والتكنولوجي وتعزيز اليقظة التكنولوجية به. وقد أحدثت الشركة في بداية سنة 2008 بتركيبة رأس مال ذو أغلبية عمومية ثم تطورت تركيبتها في العديد من المناسبات طبقا لحاجيات الشركة بالرجوع إلى الاسترتيجية التي وضعتها في الغرض وتوفر مصادر تمويلها مما جعلها في موفى سنة 2017 تعتبر منشأة عمومية.

وتعمل حاليا مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع مصالح وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، باعتبارها المشرف على شركة التصرف في القطب، وشركة التصرف في القطب لضبط ترتيبها حتى يتمكن كل طرف من ممارسة صلاحياته. ويجدر التذكير أنّ موقف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يتجه نحو تعيين هذه الأخيرة كسلطة إشراف على شركة التصرف في القطب باعتبار العدد الهام لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المتواجد بالقطب ودور هذه الأخيرة من خلال تثمين نتائج البحث ذو القيمة المضافة العالية من حيث الكم والكيف المتوفرة في القطب ودورها في تفعيل ودعم الشركة ومساعدتها على القيام بمهامها.

2- تنظيم المؤسسات العمومية للبحث العلمي وتمويل أنشطة البحث بها

أ- الأطر القانونية والأنظمة الأساسية

عملت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع مصالح رئاسة الحكومة على تنقيح الأمر عدد 416 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث واستصدار أوامر على أساس أحكامه تضبط تنظيم كل مؤسسة عمومية للبحث العلمي وذلك بهدف تفادي النقائص التي يشكو منها التنظيم العلمي والإداري والمالي لهذه المؤسسات، وتحرص مصالح الوزارة على إصدار النصوص المذكورة خلال سنة 2018.

ب- إحداث مخابر البحث والتصرف فيها

عملت الوزارة على الموافقة على إحداث المخابر التي تتوفر على العدد الأدنى المطلوب من الموارد البشرية التي تشترطها أحكام الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 بالمؤسسات المذكورة وذلك بعد موافقة الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي التي تأكدت بدورها من توفر الشروط العلمية والحد الأدنى من الموارد البشرية من خلال تقارير خبرائها حول مشاريع المخابر المحدثة بمراكز البحث المذكورة.

كما عملت مصالح الوزارة على تجاوز التأخير الحاصل في تسمية رؤساء بعض المخابر ورفع الإشكاليات الحاصلة والحرص مستقبلا على التنسيق الجيد مع مختلف الإدارات المتدخلة للإسراع بإصدار قرارات التسمية.

ولضبط طرق العمل داخل هياكل البحث (وحدات ومخابر بحث) وتنظيمها على المستوى الإداري والمالي والعلمي، أعدت مصالح الوزارة مشروع نظام داخلي لهياكل البحث تم تعديله وفقا لملاحظات الإدارات المركزية المعنية والسادة نواب رؤساء الجامعات والمشرفين على أكبر هياكل البحث العمومية وستتم المصادقة عليه خلال سنة 2018 ثم توزيعه على مختلف الوحدات والمخابر.

وسيتم توقيع النظام الداخلي من قبل كافة أعضاء مخبر البحث كالتزام بالعمل بمحتواه مما سيساهم في الرفع من مردودية المخبر وتمتين العلاقات بين أعضائه ومع محيطه الخارجي ويعالج بصفة آلية ونهائية المشاكل المتعلقة بدورية اجتماعات مجلس المخبر وإعداد الميزانية وتوزيعها وإحداث فرق البحث وإعداد تقارير المتابعة والتقييم

وانتفاع أعضاء دون سواهم بالمهمات والتربصات واختيار المشرف على المخبر والتصرف في منح البحث.

كما تعمل مصالح الوزارة حاليا على رقمنة منظومة التصرف في هياكل البحث لتفادي التأخير وتجاوز النقائص المسجلة. وستشرع في استخدام التطبيقة الاعلامية بداية من الثلاثية الأخيرة من سنة 2018 في مرحلة تجريبية بالتنسيق مع مختلف هياكل البحث لتجنب استعمال الورق مستقبلا.

ت- تمويل مخابر البحث

تجسيما للتوجهات الجديدة للبحث العلمي، شهدت سنة 2017 إدخال بعض التعديلات والإضافات على منظومة تمويل المخابر حيث تعتمد مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التقارير السنوية لأنشطة البحث للمخابر لتحديد قيمة التمويل التي ستسندها لها وفقا لمنهجية علمية دقيقة تعتمد على الانتاج العلمي بنسبة 50 % والتميز العلمي بنسبة 40 % والموارد البشرية بنسبة 10%.

ويضم الانتاج العلمي النشريات العلمية والمقالات المحكمة والكتب العلمية وأطروحات الدكتوراه التي تمت مناقشتها.

ويشمل التميز العلمي المحاور البحثية ذات العلاقة بالأولويات الوطنية والتثمين والتفتح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي والنجاعة حسب ميدان البحث ومشاريع التعاون العلمي الدولي.

وتضم الموارد البشرية أعداد الباحثين من صنفي "أ" و"ب".

3- البنية الأساسية للقطب

أ- التصرف في مشروع القطب

بلغت قيمة القرض الذي تحصلت عليه الدولة التونسية من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي بشروط تفاضلية 8209 مليون يان ياباني أي ما يعادل 95,232 م.د (75 % من الكلفة الجملية) تخصّص لاقتناء تجهيزات وإنجاز بنايات بنسب على التوالي 50,5 % و34,6 % وذلك بالإضافة إلى تأمين المساندة الفنية للمشروع وإسناد منح جامعية وتمويل العمليات الطارئة بنسب على التوالي 5,7 % و4,7 % و4,4 %. أما المبلغ المتبقي (2737 مليون يان ياباني أي ما يعادل 31,751 م.د) فيمثل مساهمة الدولة التونسية في إنجاز المشروع (25 % من الكلفة الجملية). وقد حدّدت اتفاقية القرض أجل سبتمبر 2011 كتاريخ متوقّع لإنجاز المشروع وتاريخ 15 ديسمبر 2012 كأجل أقصى لإجراء السحب. إلا أنه لم يتم استكمال المشروع في التاريخ المحدّد مماّ أدّى إلى طلب التمديد في آجال السحب وذلك في مناسبة أولى إلى 15 ديسمبر 2016 ثم في مناسبة ثانية إلى حدود 15 ديسمبر 2018. ويعود التأخير في إنجاز مكونات القطب إلى تشعب المشروع من حيث عدد المشاريع المنجزة على مستوى بناء المكونات واقتناء التجهيزات لفائدتها إضافة إلى تغيير مكونات المشروع بالرجوع إلى تغيير حوكمة القطب وتقيد انطلاق إنجاز بعض البرامج على غرار المساندة الفنية للمشروع إلى حين استكمال إنجاز مجمل مكونات القطب.

ولإن طرأ على مشروع القطب تغيرات تعلقت باحترام الالتزامات المضمنة باتفاقية القرض من حيث الآجال والكلفة ومصادر التمويل والمكونات المبرمجة وبنسب استهلاك القرض، فقد عملت مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باعتبارها المشرف على متابعة تنفيذ المشروع على التنسيق مع الممول لتحيين المعطيات والاتفاق معه على التغيرات الطارئة على المشروع .

فبخصوص النقطة المتعلقة بتحميل ميزانية الدولة لكلفة إضافية من المشروع كان من المبرمج تحميلها على موارد القرض، فيجدر التذكير بأن هذه الوضعية غير واردة باعتبار أن المصالح المكلفة بمتابعة إنجاز المشروع بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي عملت بالتنسيق مع جميع المتدخلين والهياكل المستفيدة من التمويل وذلك على مدى الفترة الأخيرة من مدة التمديد في القرض المعني على إنجاز مجمل العمليات المبرمجة، حيث تم

بصفة دورية تحيين كل المعطيات بالرجوع إلى الحاجيات والأولويات والتطورات التكنولوجية (خاصة على مستوى اقتناء التجهيزات).

أما بالنسبة للمساندة الفنية للمشروع وباعتبار أنّ مدة إنجازها تتجاوز تاريخ انتهاء السحب على القرض المذكور، فقد تمت برمجة تحميل جزء منها (في حدود 1 مليون دينار) على الموارد العامة للميزانية.

وتبعا لما سبق ذكره، تجدر الإشارة إلى أنّ عدم استهلاك النسبة المتبقية من القرض تعود أساسا إلى تدهور قيمة الدينار التونسي مقارنة باليان الياباني مما جعل القيمة النهائية للقرض تتجاوز بصفة ملحوظة تلك المبرمجة عند إمضاء الاتفاقية.

ب- البنايات المنجزة في إطار مشروع القطب

شهدت مشاريع البنايات المموّلة على القرض الياباني تأخيرا هاما. ويرجع هذا الوضع مقارنة بروزنامة اتفاقية القرض إلى طول إجراءات تعيين المصممين وإعداد الدراسات والمصادقة على الصفقات كما يرجع التأخير مقارنة بالآجال التعاقدية إلى تقاعس المقاولات في الإيفاء بالتزاماتها بالأساس بسبب غلاء الأسعار وعدم توفر اليد العاملة وللظروف العامة التي مرّت بها البلاد إضافة إلى عدم جدية المقاولين في الإيفاء بالتزاماتهم مع العلم وان قرار فسخ عقد الصفقة من عدمه يرجع بالنظر إلى الوزارة المفوضة بالإنجاز والمصالح الجهوية التابعة لها.

أما بخصوص تواجد بعض النقائص من حيث عدم توفّر فضاءات ملائمة لممارسة أنشطة البحث او التكوين سواء من حيث المساحة والتهيئة أو التجهيزات والمعدات أو معالجة النفايات الخطرة إثر إقرار إحداث مخابر جديدة ضمن عقود البرامج بمراكز البحث، فإن مصالح الوزارة تعمل على التنسيق مع الهياكل المعنية للتثبت من ملائمة الفضاءات لمتطلبات نشاطها والقيام بالتتهيئات الضرورية إن تطلب الأمر لذلك.

ت- التجديد التكنولوجي وتثمين مخرجات البحث

كُلّفت المؤسسات العمومية للبحث العلمي بمقتضى الأمر المنظم لها بتثمين نتائج البحث. إلا أن تثمين نتائج البحوث واستغلالها بالقطب ظل إلى موفى جويلية 2017 محدودا.

وقصد توثيق الروابط بين هياكل البحث والمحيط الإقتصادي والإجتماعي ودفع الباحثين لبعث مشاريع مجددة ومساعدة المؤسسات الإقتصادية الخاصة على بعث مشاريع تشاركية للتطوير التكنولوجي والتجديد، عملت الوزارة على وضع آليات جديدة لتشجيع المؤسسات البحثية للإنخرط في برامج تثمين البحث التي تشرف عليها الوزارة والتي من شأنها دفع واستقطاب الطاقات المجددة ووضع سبل تعاون مع المؤسسات الاقتصادية.

كما تقوم الوزارة في إطار المساندة الفنية للقطب بمساعدة الباحثين في مراحل إعداد المشاريع البحثية وتحسين قدراتهم على مستوى حماية الملكية الفكرية للمشاريع ولنتائج البحوث إضافة إلى ترشيدهم لاستغلال التجهيزات العلمية في خدمة المؤسسات الاقتصادية.

وفي انتظار صدور النص الخاص بمراجعة الأمر عدد 416 لسنة 2008، تقوم مصالح الوزارة بالقيام بالإجراءات المتعلقة بتفعيل الوحدات المختصة المكلّفة بتثمين نتائج البحث بكل مركز والتي من المنتظر أن تلعب دورا فعالا في نقل التكنولوجيا وتوثيق الروابط بين هياكل البحث والمحيط الإقتصادي.

ردّ وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

تم إحداث الأقطاب التكنولوجية بهدف الرفع من القدرة التنافسية للاقتصاد وتطوير مقوماته التكنولوجية وقدرته على تشغيل أصحاب الشهائد العليا من خلال حفز التجديد التكنولوجي ودعم التكامل والاندماج بين أنشطة التكوين والبحث العلمي من ناحية وأنشطة الإنتاج من ناحية أخرى.

وفي هذا الإطار تم إحداث شركات التصرف في الأقطاب التكنولوجية في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص وتم تكليفها بمهام ذات علاقة بتهيئة البنية التحتية واستقطاب المستثمرين من جهة ومهام ذات علاقة بربط علاقات الشراكة والتكامل بين المؤسسات وهياكل البحث والتكوين ومواكبة المشاريع المجددة من جهة أخرى.

وقد شهد تنفيذ مشاريع الأقطاب التكنولوجية العديد من العراقيل ذات علاقة بإجراءات تهيئة البنى التحتية. كما أدى النقص الحال في مجال الإطار التشريعي المتعلق بالبحث العلمي وبمساهمة الدولة في تمويل أنشطة البحث والتطوير والتجديد في جميع مراحله وغياب الخبرات والآليات اللازمة في مجال اليقظة الفنية والاقتصادية والملكية الصناعية إلى عدم بلوغ جميع النتائج المرجوة من الأقطاب التكنولوجية.

هذا وقد تم في إطار مشروع دعم منظومة البحث والتجديد تشخيص لمنظومة الأقطاب التكنولوجية أخذا بعين الاعتبار لتجارب العديد من البلدان ويتم حاليا استكمال ملف سيتم عرضه على مجلس وزاري مضيق يتضمن بالخصوص من بين محاوره ترشيد حوكمة الأقطاب التكنولوجية ومراجعة إطارها القانوني قصد رفع العراقيل التي حالت دون إنجاز واستغلال المناطق والفضاءات الصناعية بالأقطاب التكنولوجية. هذا بالإضافة إلى إعداد الوزارة لمشروع أمر يهدف إلى توفير دعم مالي من قبل الدولة لمساندة شبكات الشراكة (clusters) لا سيما في مجال البحث والتطوير والتجديد مما من شأنه أن يساعد الأقطاب التكنولوجية على القيام بمهامها في مجال توطيد علاقات الشراكة بين المؤسسات الصناعية وهياكل البحث والتجديد.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة أجرت تحويرا على مستوى الإدارة العامة لشركة التصرف في القطب التكنولوجي بناء على نتائج التقييم المجرى من قبل دائرة المحاسبات وهو ما من شأنه أن يعطي دفعا جديدا للقطب ويعمل على تلافي النقائص التي جاءت في التقرير وبلورة استراتيجية متكاملة تعتمد مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وهو توجه يهدف إلى المحافظة على مرونة التصرف في المؤسسة وتثمين الاستثمارات العمومية الهامة التي تم القيام بها في مجال البحث والتكوين من خلال إنجاز مشاريع شراكة مع القطاع الخاص في مجال التجديد والتطوير التكنولوجي مع استقطاب الاستثمارات المحلية والخارجية في مجالات اختصاصات القطب.

رد شركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية

لقد خلص تقرير دائرة المحاسبات إلى وجود بعض النقائص الترتيبية والإجرائية الراجعة بالنظر لشركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية بالإضافة إلى إخلالات قانونية شكلية وموضوعية. وقد تم إقرار برنامج عمل يتضمن التدابير الواجبة في الغرض والشروع في تنفيذه من خلال خاصة :

- الشروع في إعداد برنامج ترويجي للقطب محليا و دوليا يهدف إلى إبراز ما يتوفر لديه من إمكانيات علمية وتقنية وكذلك البنية التحتية الصناعية والمتمثلة خاصة في منطقة الإنتاج والمنطقة الصناعية ببوعرقوب-حشاد. وقد أوكلت هذه المهمة إلى مكتب استشارات دولي (Coopers Pricewaterhouse) والذي من المتوقع أن يستكمل هذا العمل قبل موفى سنة 2018 لتشرع الشركة في تنفيذه مع بداية سنة 2019.

- تفعيل موقع الواب الخاص بالشركة وكذلك صفحة التواصل الاجتماعي "الفايسبوك"من خلال تكليف عون بالإشراف عليهما حيث أصبحا يتضمنان جميع أنشطة الشركة. وقد تم ملاحظة تنامي عدد المتتبعين لنشاط الشركة والذي بلغ حوالي 2000.

- تكثيف المجهودات الهادفة لاستقطاب الصناعيين وتشجيعهم على الانتصاب بالقطب مما أثمر عن إعداد أربع عقود لمقاسم صناعية بمساحة جملية تقدر بـ 36% من مجمل منطقة الإنتاج وذلك لفائدة مستثمرين أجانب وتونسيين مع المحافظة على مبلغ 5 دنانير كحد أدنى لسعر كراء المتر المربع وليس ثلاث دنانير كما أقره مجلس الإدارة ودون فترة إمهال. وتكون بذلك شركة التصرف في القطب التكنولوجي ببرج السدرية أوّل مؤسسة من بين كافة الأقطاب التكنولوجية التي تتمكن من كراء هذه النسبة من المقاسم الصناعية بفضاء الإنتاج.

- استكمال ملف طلب العروض الخاص بتهيئة المنطقة الصناعية بوعرقوب-حشاد والإعلان عنه بالصحف اليومية وبموقع واب الشركة بتاريخ 1 جويلية 2018 ومن المتوقع انطلاق الأشغال قبل نهاية السنة الحالية مع الإشارة إلى أن الشركة شرعت في إبرام عقود بيع لمقاسم صناعية لفائدة عدد من المؤسسات الهامة.

- الشروع في إعداد برنامج يهدف لإحكام الإحاطة بالباعثين المنتصبين بمحضنة المؤسسات من خلال تكليف مجموعة من الخبراء التونسيين والدوليين بهذه المهمة وتكوين لجنة فنية تضم كافة الأطراف المعنية تتولى متابعة هذا البرنامج. كما تم أيضا إعداد ثلاثة اتفاقيات شراكة و تعاون مع كل من بنك تمويل المؤسسات الصغرى و المتوسطة (BFPME) والزيتونة تكافل ومكسولا تصرف (Maxula Gestion).

- الشروع في تنفيذ توصيات لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية التي أقرت مبدأ التوجه نحو الشراكة بين القطاعين العام والخاص من خلال الترفيع في رأس مال الشركة عبر إدخال القطاع الخاص كمساهم بنسبة 55%. وهو توجه يهدف إلى المحافظة على مرونة التصرف في المؤسسة وتثمين الاستثمارات العمومية الهامة التي تم القيام بها في مجال البحث والتكوين من خلال إنجاز مشاريع شراكة مع القطاع الخاص في مجال التجديد والتطوير التكنولوجي مع استقطاب الاستثمارات المحلية والخارجية في مجالات اختصاص القطب. وقد تم الدخول في مشاورات متقدمة مع عدد من المستثمرين التونسيين الخواص ومن المنتظر تجسيم القسط الأول من الترفيع في رأس مال المؤسسة والمقدر بمليوني دينار قبل نهاية السنة الحالية واستكمال بقية العملية قبل موفى 2019.

- مزيد تفعيل دور الشركة في مجال تشغيل حاملي الشهادات من خلال إعداد مشروع اتفاقية مع الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل لتكوين دفعات من الخريجين في مجال اختصاص القطب وخاصة في مجال الطاقات المتجددة وكذلك اتفاقية مع البنك التونسي للتضامن الوطني تتعلق بتمويل المشاريع التي ستنتصب بمحضنة المؤسسات.

- الشروع في إعداد برنامج تكوين إضافي لفائدة حاملي الشهادات العليا يتعلق بالاستجابة لحاجيات البلدان الإفريقية من المهارات والكفاءات وذلك بالتعاون مع مؤسسات وطنية خاصة وعمومية من خلال تحويل مركز التكوين التابع للشركة لمركز إفريقي متميز للتكوين في الطاقة والمياه.

- الشروع في إعداد مشروع إصلاح النظام الأساسي للشركة وإحالته إلى محامي مختص قصد دراسته وإبداء الرأي حوله على أن يتم عرضه على مجلس الإدارة للمصادقة خلال شهر جويلية 2018 واستكمال بقية الإجراءات القانونية في الغرض قبل موفى السنة الحالية.

- الشروع في تنفيذ برنامج يتعلق بالعناية بالمساحات الخضراء وتحسين جمالية القطب وذلك بالرغم من قلة الموارد المالية المتوفرة للشركة في الوقت الحالي وقد تم تحقيق نتائج هامة في الغرض في ظرف وجيز.

- مزيد العمل على تطوير علاقات الشراكة بين مراكز البحث والمؤسسات الاقتصادية من خلال شروع مركز البيوتكنولوجيا بالمشاركة في تنفيذ مشروع تثمين الأعشاب الطبية والنباتية بالشمال الغربي والذي يموله الجانب الأمريكي وبداية تشخيص مشاريع بحث وتعاون جديدة مع عدد من المؤسسات الاقتصادية الكبرى من المتوقع الشروع في تنفيذها خلال الأشهر القادمة.

- إحالة كافة الملفات المتعلقة بعدم خلاص معاليم الكراء لمحامية قصد اتخاذ الإجراءات القضائية الواجبة في الغرض حيث تم رفع قضايا ضد المتلددين في دفع هذه المعاليم وذلك حفاظا على موارد المؤسسة التي تشكو صعوبات مالية حقيقية.

- الشروع في إعادة توزيع أعوان الشركة طبقا للاختصاص وحاجيات الشركة من الموارد البشرية بهدف إضفاء مزيد من النجاعة على عمل المؤسسة مع بداية إرساء نظام للتصرف في الجودة صلب الشركة طبقا للمواصفة ISO 9001.

- الشروع في إرساء منظومة لليقظة التكنولوجية والاستراتجية وذلك عن طريق الاستعانة بخبراء تونسيين ودوليين وتكوين لجنة فنية في الغرض أوكلت إليها مهمة الإشراف على هذا المشروع.

- هذا وسيتم العمل على تجاوز بقية النقائص الواردة بالتقرير من خلال تنفيذ برنامج الإصلاحات سالف الذكر مع موافاة سلطة الإشراف بتقارير دورية في الغرض حول تقدم تنفيذ هذا البرنامج.

رد مركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة

فيما يتعلق بالأمر التنظيمي تم إعداد مشروع أمر تنظيمي لمركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة. كما تم إعداد مشروع أمر لتنقيح الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ11 فيفري 2008 ثمّ أرسلتها إلى سلطة الإشراف في عديد المناسبات.

وفيما يتعلق بتركيز مجلس المؤسسة قامت مصالح المركز بتوجيه ملف إلى سلطة الإشراف يحتوي على مشروع تركيز مجلس المؤسسة بعد تلقي المركز مقترحات التمثيل بالمجلس من قبل الجهات المعنية منذ سنة 2017. وفيما يخص تعيين مراقب حسابات قام المركز بطلب عروض في مرحلة أولى بتاريخ 11 أوت 2011 وتم إرسال الملف إلى الإدارة العامة للمنشآت العمومية. ولم نتلق أي رد على ذلك إلى حدود 12 ديسمبر 2012 تاريخ القيام بطلب عروض ثان وتم تحويل مخرجاته إلى الإدارة العامة للمنشآت العمومية. وإلى حد هذا التاريخ لم نتلق أي رد وبقي المركز بدون مراقب حسابات.

أمّا بخصوص استعمال الاعتمادات المخصصة لبعض المخابر لفائدة مخابر أخرى فيعود إلى جملة من الأسباب أهمها نفاذ الاعتمادات المرسمة بالمخبر الذي ينتمي إليه المنتفع وبالتالي يجد الباحث نفسه مجبرا على البحث عن ممول لمهمته فيما يتعلّق بالنقل أو الإقامة للقيام بمهمة بالخارج في إطار برنامج بحث لا يمكن تأجيلها لأنها مرتبطة بتواريخ يتم تحديدها مسبقا من الطرف الأجنبي. ويندرج هذا التمشي الذي دأب عليه الباحثون في إطار التعاون العلمي بين مخابر البحث من نفس المؤسسة.

وبالنسبة إلى وسائل الوقاية من المخاطر داخل مخابر البحث فإن الإدارة العامة بالتعاون مع رؤساء المخابر تقوم بمجهودات على مستوى التوعية والتحسيس وكذلك تزويد التقنيين والباحثين بالتجهيزات والمعدات الوقائية في حدود الإمكانيات المتاحة. كما قامت الإدارة العامة بإبرام اتفاقية طبية سنوية مع مجمع طب الشغل بنابل للقيام بالفحوصات الطبية اللازمة لكافة أعوان المركز. كما قامت الإدارة العامة خلال سنة 2018 بتفعيل محضر الاتفاق الممضى بين النقابة العامة لموظفي وأعوان المخابر ووزارة التعليم العالي

والبحث العلمي سيتم بموجبه تزويد التقنيين والعاملين بالمخابر بأدوات الوقاية والسلامة المهنية كل حسب طبيعة عمله واختصاصه.

ردّ مركز البيوتكنولوجيا ببرج السدرية

بخصوص الملاحظة المتعلقة بافتقار البنايات المخصّصة لمراكز البحث في جزء هام منها إلى المساحات الكافية لتأمين أنشطة البحث ولا توفّر تهيئتها وتجهيزها وطرق حفظ وخزن النفايات الخطرة بها الضمانات الكافية لحفظ الصحة والسلامة المهنية فإنه بالنسبة لمركز البيوتكنولوجيا ببرج السدرية ستتم تهيئة مبنى قديم لحفظ النفايات الخطرة والمشروع بصدد الدّراسة على المستوى الجهوي (ولاية نابل).

أما بالنسبة للملاحظة المتعلقة بعدم إعداد رؤساء مخابر إلى موفى جويلية 2017 لتقارير سنوية حول أنشطتها العلمية لسنتي 2014 و2015 فإنّ ذلك كان احتجاجا من الأساتذة الباحثين بالمركز على الأمر عدد 4259 لسنة 2013 المؤرخ في 7 أكتوبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الباحثين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبحث العلمي.

كما أنه بالنسبة للملاحظة المتعلقة بتقارير التقييم الذاتي المقدّمة إلى وزارة الإشراف التي لا تتضمن دائما كافة المعطيات المالية المطلوبة ولا سيما تلك المتعلقة بالموارد الذاتية المحققة وهو ما يحدّ من قدرة الوزارة على تحديد حاجيات مراكز البحث من التمويلات والإحاطة بكافة مواردها. فتجدر الإشارة إلى أنّ إعداد تقارير التقييم الذاتي من طرف مراكز البحث يتم حسب أنموذج معدّ مسبقا من قبل وزارة الإشراف والذي يقتصر على التمويل في إطار عقد البرنامج فقط.

أما بالنسبة للملاحظة المتعلقة باحتواء المخابر على مواد خطرة وعدم وضع إجراءات تنظم النفاذ إليها فإنه بالنسبة لمركز البيوتكنولوجيا ببرج السدرية يتم الاعتماد على إعلان وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصحة العمومية بتاريخ 28 سبتمبر 2010 المتعلق بإحكام التصرف في بعض المواد الكيميائية الخطرة والحوامض وعلى توصيات فرقة مراقبة المتفجرات بقرمبالية.

في هذا الإطار قمنا بالإجراءات التالية :

- تم تعيين مسؤول عن المواد الخطرة بكل مخبر

- حفظ كافة المواد الكيميائية الخطرة والحوامض في خزانة مغلقة مخصصة للغرض

- مسك المسؤول لسجل مرقم ومؤشر علية من طرف مصالح وزارة التجارة لتسجيل كافة عمليات التوريد والاستهلاك اليومي وتحديد الكمية المتبقية

- مد الإدارة العامة بالاستهلاك الشهري لهذه المواد لإحالتها إلى فرقة مراقبة المتفجرات والمواد الخطرة بقرمبالية

أما بالنسبة للملاحظة المتعلقة بسهر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على تنفيذ برامج البنايات وفق الحاجيات التي تضبطها مراكز البحث وأنه لم يتم الإشارة إلى النقائص المذكورة من قبل المراكز عند إنجاز الأشغال قصد تلافيها. فإنه تجدر الإشارة إلى أن وزارة الإشراف تولّت إعداد مثال التهيئة وتنفيذه باعتبارها هي صاحبة المشروع وقد قمنا منذ تسلم المبنى الجديد للمركز بمراسلة وزارة الإشراف عديد المرات وقد قدّمنا العديد من الاحترازات على وضعية المبنى والإخلالات الموجودة به كالانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي (مكتوب عدد 767 بتاريخ 18 جويلية 2010 و811 بتاريخ 03 أوت 2010) وإخلالات أخرى متعلقة بعدم وجود نوافذ للتهوئة وعدم وجود أدواش حماية وغيرها (مكتوب عدد 57 بتاريخ 23 جانفي 2010).

ردّ مركز بحوث وتكنولوجيات المياه

1) بخصوص الملاحظات المتعلّقة بصيانة التجهيزات العلميّة بالمؤسسات المكوّنة للقطب، نفيدكم علما أنّ مركز بحوث وتكنولوجيات المياه تحصّل على اعتمادات خاصة بالصيانة في 2017 وتم إبرام عقود صيانة لمدة ثلاث سنوات وبرمجة عقود أخرى سيتم إبرامها مع المزودين بعد خروج التجهيزات العلمية من فترة الضمان المحددة بسنة وقد تم بالفعل إبرام عقود أخرى خلال سنة 2018.

2) النقطة المتعلّقة بآخر الموازنات والحسابات التي أعدها كلّ من مركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة ومركز بحوث وتكنولوجيات المياه على التوالي والتي ترجع إلى سنتي 2012 و2013 وعدم تعيين مراقب حسابات والتي تعد مخالفة لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1996 والأمر عدد 529 لسنة 1987، نعلمكم أنّ مركز بحوث وتكنولوجيات المياه قام بضبط الموازنات وحسابات التصرف والنتائج والوثائق الملحقة بها على امتداد الفترة الباقية (سنوات 2014-2016) خلال الستة الأشهر الأخيرة من سنة 2017 وهو بصدد ضبط حسابات ميزانية سنة 2017 كما تم تعيين مراقب الدولة في 27 سبتمبر 2018.

3) فيما يتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الباحثين التابعين إلى المؤسسات العمومية للبحث العلمي سنة 2013 وعدم اتخاذ قرار بخصوص ترسيم ملحقي البحث المنتدبين في إطاره بمراكز البحث بالقطب منذ بداية سنة 2014 (وعددهم 7) وذلك لرفض مجالسها العلمية العمل بأحكام هذا النظام ، نعلمكم أنّه تم ترسيم ملحقي البحث الثلاثة المنتدبين بمركز بحوث وتكنولوجيات المياه بقرار ترسيم وجوبي (فرديّا) مؤرّخ في 17 جانفي 2018.

4) النقطة الخاصّة بمركز بحوث وتكنولوجيات المياه والمتعلّقة بإعادة توظيف مبالغ بقيمة حوالي 275,423 أ.د متبقية من مشاريع وبرامج البحث المنتهية منذ سنة 1998 ضمن مشاريع جديدة وتحويلها إلى ميزانية المركز لسنة 2009 فإنه لم يتم الشروع في صرفها إلا خلال سنة 2014. وإلى حدود شهر جوان 2017 والتي لا يزال مبلغ قدره 103,663 أ.د منها متوفرا بحسابات المركز وإلى غاية نفس التاريخ تتضمن هذه الحسابات

موارد أخرى قدرها 108,618 أ.د تتعلق بمشاريع ترجع إلى ما قبل سنة 2010 وهو ما يدعو المركز إلى التعجيل بإعادة توظيفها، نفيدكم أنّ عدم صرفها يعود إلى أن الصفقة التي أعدت لشراء المنصات على هذه الاعتمادات والخاصة بالمخابر أخذت وقتا طويلا. ولقد تم صرفها أخيرا لشراء هذه المنصات بمبلغ جملي قدره 9,090 م.د كما تمّ إعلام رؤساء المخابر ورؤساء المشاريع بمذكرات لحثهم على إعادة توظيف البقايا والفواضل في مشاريع جديدة وتم لحد الآن إعادة توظيفها والمصادقة عليها من طرف سلطة الإشراف ولم يبق إلا بعض المشاريع الأخرى التي هي بصدد إعادة جدولتها أو تنتظر المصادقة عليها من وزارة الإشراف.

5) في ما يتعلّق بعدم توفّر مقومات السلامة المهنية للباحثين والطلبة وتبيّن أن أنظمة التبريد المركزية بمخبرين اثنين تؤدي إلى تسريب الغازات بين الفضاءات. ونقص التهوئة بالعديد من المخابر الذي يشكّل عائقا لتخليصها من الهواء الملوث بالغازات السامة.وبالرغم من احتواء المخابر على مواد خطرة فإنه لم يتم دائما وضع إجراءات تنظم النفاذ إليها. وعدم توفّر بالنسبة إلى 7 مخابر خزائن مخصّصة لحفظ المواد الخاصة بالتجارب العلمية. والوقوف على نفس الوضعية بالنسبة إلى أدواش الحماية التي يتم اللجوء إليها عند التعرض لحوادث (15 مخبرا) ومعدات الحماية كالقفازات والنظارات والأقنعة (5 مخابر) وأدوية الإسعافات الأولية (4 مخابر)، نعلمكم أنّ مركز بحوث وتكنولوجيات المياه قام باستشارة لاقتناء لوازم الوقاية والسلامة المهنية الخاصة بالتقنيين وأعوان المخابر و الطلبة يقوم المركز حليا بإصدار اذن بالتزود لشراء هذه اللوازم (معدات الحماية أقنعة ونظارات وقفازات ...). كما تم شراء 5 خزائن مطابقة للمواصفات ووضعها بمكان مجهز بشافط للهواء واحدة لكل مخبر لحفظ الحوامض والمواد الكيميائية الخطرة وشراء صندوق صيدلي لكل مخبر والإدارة العامة للمركز يحتوي على أدوية الإسعافات الأولية كما يستعد المركز لبعث فريق للسلامة والصحة المهنية الذي سيكلف بمتابعة ومراقبة والسهر على الصحة والسلامة بالمركز ومخابره.

6) أمّا بالنّسبة لاقتصار جرد التجهيزات العلمية بمركز بحوث وتكنولوجيات المياه على مسك قائمة في التجهيزات التي تم اقتناؤها لا يتم تحيينها إلا بمناسبة اقتناءات جديدة

وإبرام عقود الصيانة بخصوص التجهيزات الثقيلة المتوفرة بمركز بحوث وتكنولوجيات المياه تم دون أخذ رأي الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد وعدم تغطية العقود المبرمة من قبل مركز بحوث وتكنولوجيات المياه كافة التجهيزات العلمية الثقيلة الموجودة به، نفيدكم علما أنّ كل التجهيزات العلمية الثقيلة المقتناة على القرض الياباني والعنوان الثاني لمركز بحوث وتكنولوجيات المياه محيّنة ومسجّلة بدفتر الجرد بالمركز ويقع تحيينها والتثبت منها كل سنة خلال شهر ديسمبر ضمن الجرد العام السنوي وختم السنة الماليّة. وعملا بتوصيات دائرة المحاسبات الوقتي فقد تمّ فعلا استشارة الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد لأخذ رأيها في الموضوع إلا أننا لم نتصل برد حتى الآن. كما تحصل مركز بحوث وتكنولوجيات المياه على اعتمادات خاصة بالصيانة في 2017 وتم إبرام عقود صيانة لمدة ثلاث سنوات للتجهيزات العلمية الثقيلة المقتناة على القرض الياباني قبل سنة 2017 وبرمجة عقود أخرى سيتم إبرامها مع المزودين بعد خروج التجهيزات العلمية المقتناة سنة 2017 من فترة الضمان المحددة بسنة و قد تم بالفعل إبرام عقود جديدة خلال سنة مع العلم بأن المركز له الاعتمادات اللازمة للمحافظة على التجهيزات من ناحية إبرام عقود الصيانة. وتجدر الاشارة بأن بعض التجهيزات العلمية لا تتطلب عقد صيانة وتقتصر صيانتها على بعض التدخلات الخفيفة يقوم بها التقنيين الذين يشتغلون عليها.

7) أمّا بالنسبة إلى اتفاقيات التعاون الدولي المموّلة من قبل جهات أجنبية والتي خصت خلال الفترة 2011-2016 ما جملته 13 مشروعا (يندرج أغلبها ضمن برنامج الاتحاد الأوروبي) وحيث بيّنت أعمال الرقابة نقائص تعلقت بشفافية المعطيات المتعلقة بالتمويلات التي تتصرف فيها الوكالة ولوحظ خلال الفترة 2011-2016 أن المعطيات المقدمة سنويا حول هذه المشاريع من قبل مركز بحوث وتكنولوجيات المياه ومركز البيوتكنولوجيا إلى وزارة الإشراف لا تتضمن الموارد المتأتية من تلك المشاريع، نفيدكم علما أنّ مركز بحوث وتكنولوجيات المياه لم يودع بعد سنة 2016 مشاريع بحث مموّلة من قبل جهات أجنبية في إطار التعاون الدولي لدى الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي وسيقع تلافي ذلك مستقبلا.

ردّ المركز الوطني للبحوث في علوم المواد

شكّل التقرير بالنسبة إلى إدارة المركز الوطني للبحوث في علوم المواد فرصة قيمة لتشخيص وتقييم أعمال المركز الوطني للبحوث في علوم المواد فيما يخص برامجه وأهدافه البحثية ومدى حسن تصرفه الإداري والمالي. وقد اعتبرت ملاحظات فريق الرقابة دليلا مهما لتثمين بعض الإنجازات وكذلك مراجعة وإصلاح بعض الأخطاء التي هي بالأساس ذات علاقة مع وزارة الإشراف خاصة فيما يتعلق بتسمية مديري المخابر.

ولا يسعني إلا أن أؤكد أن المهمة الرقابية بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية والتقارير الصادرة عن فريق الرقابة الموقر يعتبر مرجعا قانونيا وإجرائيا ودليلا مهما لضمان حسن التصرف في مؤسسات البحث العلمي مستقبلا.